



التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغوط الوولية الإفلهما

أ.ك. سارة بنت محمد المحسن بن جلوي آل سعود

الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي

للبحوث والدراسات الإسلامية

" إهداء "

من مركز الأمير عبدالمحسن بن جلوي
آل سعود
للبحوث والدراسات الإسلامية
الشارقة - ص.ب: ٤١١١٦
الإمارات العربية المتحدة



التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة

بين ضمانات رعاية الإسلام

والضغوط الدولية لإلغائها

أ. د. سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود
الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي
للبحوث و الدراسات الإسلامية

- رعاية الإسلام لحقوق المرأة.
- الضغوط الدولية لإلغاء التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة.

سلسلة المحاضرات

ح

مركز الأمير عبدالمحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أل سعود ، سارة بنت عبد المحسن بن جلوي
التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغوط الدولية
إلغاءها / سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود
الشارقة ، ١٤٢٧ هـ

٨٣ ص ، ٢٤ سم - (سلسلة المحاضرات ، ٣)

ردمك: ٩٩٦٠-٥٦-٦٢٨-٥

١- الأسرة في الإسلام ٢- الأحوال الشخصية للمسلمين أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٢٧/٥٦٧٥

ديوي ٢٤٥

جميع الحقوق محفوظة لمركز الأمير عبدالمحسن بن جلوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
الشارقة - ص.ب. ٤١١١٦ ، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٥٧٧٦٠١٨ (٩٧١٦)

فاكس: ٥٧٧٦٥٥٧ (٩٧١٦)


www.Jalawicenter.com

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٥٦٧٥

ردمك: ٩٩٦٠-٥٦-٦٢٨-٥



مقدمة

لاشك أن الشرع الإسلامي الحنيف المنزل من عند الله عز وجل قد أولى الأسرة عناية كبرى من خلال التشريعات والقوانين والنظم الضابطة والموجهة للأسرة بأفرادها كونهم مسلمين وبتشكيلها كأسرة والتي بالتحامها مع نظيراتها يتكون المجتمع، ولم ينفك الشرع الحنيف يوجه المجتمع المسلم ويبصره بالسبل المثالية التي إن تمثلها علا وارتفع وإن تنكبها انتكس وتراجع.

إن من المسلم به عناية الإسلام لشق المجتمع وشطره بالغ الأهمية والمتمثل بالمرأة فقد جاءت النصوص الشرعية تترا تؤكد هذه الأهمية وتنظر لها وترشدها والشواهد التاريخية خير مفسر لمراد الشرع وتبيان الدور الكبير المسند للمرأة سواء في عصر الرسالة أم ما تلاه من عصور حيث حفظ كيان المرأة وإثبات حقوقها وإسناد الأعمال المناسبة لطبيعتها بالشكل الذي يحفظ وجودها ويحقق ذاتها إلى جانب الرجل وفق شرعة الله الحقة التي أنزلت كل الأمور على قواعدها ووجهتها وفق سليم مآلها وحسن عاقبتها في العاجل والأجل في الدنيا والآخرة.

غير أن حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها المصونة تواجه بهجوم شرس غاياته قلب الحقائق وتزييف الواقع ونسبة الظلم لغير أهله، حيث أن الدعوات

المعادية من خارج ديار الإسلام والمؤيدة لها المتشربة لفكرها والقابعة بين ظهراني المسلمين ما تفتأ تندد وتعيد وتجدد القول بأن الإسلام ويتعدى على المرأة من خلال جملة طعون بان عوارها لكل ذي لب من أمة الإسلام وحتى من غيرهم من المنصفين ، فكل يوم يواجه العالم الإسلامي بضغط شتى للتراجع والتخندق وأخذ دور المدافع عن نفسه إزاء سيل التهم الباطلة بهضم حقوق المرأة ، واستلابها كل ميزاتنا وجعلها جسداً بلا روح يسير وفق الأهواء والمزاجيات التي لا بد أن تتحرر منها وفق النظرة التحررية الوافدة من الغرب ومنظريها في الداخل الإسلامي .

إن هذا الكتاب جاء لبيان مكانة المرأة في الشرع الإسلامي الخفيف وبيان حقيقة النظرة الإسلامية المنصفة لها وكيف ضُمنت حقوقها، وبيان عوار الذين يهددون حصوننا من الداخل، ورد البضاعة على أهلها لوضوح فسادها وفشل مروجيها المستعنين بجملة وسائل تمثل الضغوط الممارسة على الدول الإسلامية لغرض الإملاء عليها بما يجب فعله أو إجبارها على بقبول الأفكار التحررية المصدرة .

والكتاب يتألف من فصلين كل منهما يمثل محاضرة تمت المشاركة بها في مناسبة معينة لكن يكمل أحد الفصلين الآخر بشكل مناسب ومنسق يؤصل ويفصل في الرعاية الحقيقية لحقوق المرأة في الإسلام وبيان نوع الضغوطات الموجهة لإلغاء التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة والأسرة المسلمة والمستندة لدعاوى باطلة وذرائع غير منطقية .

فالفصل الأول يتناول رعاية الإسلام لحقوق المرأة وأثر ذلك في بناء المجتمع الإنساني وتبين فيه الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة كحق الحرية والعلم والعمل والحقوق المالية والاقتصادية وحق المشاركة في الحياة العامة وهذه هي الحقوق العامة. وهناك حقوق خاصة كحق الأم والحقوق الزوجية وحق البنت والأخت وحق الحفاظ على السمعة .

أما الفصل الثاني فيعرض لجانب غاية في الأهمية وهو الضغوط الدولية لإلغاء التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة ويركز على أربعة محاور وهي الجهات الضاغطة من الخارج والداخل ، وبعدها تبيان استراتيجيات الضغط وآليات التغيير ثم إبراز أهم ملامح التغيير، ليأتي بعد ذلك تثبيت لأهم التوصيات المبنية على استقرار للحالة وأفضل سبل لعلاجها .

قسم البحوث والدراسات

الفصل الأول

رعاية الإسلام لحقوق المرأة

محاضرة بعنوان

(رعاية الإسلام لحقوق المرأة وأثر ذلك في بناء المجتمع الإنساني)

قدمت ضمن فعاليات منتدى حقوق الإنسان في الإسلام :

نموذج المملكة العربية السعودية

والمقام في المملكة المتحدة / لندن

المدة من ١٦-١٨ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ الموافق ٧ - ٩ يوليو ٢٠٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

يسعى المجتمع المعاصر بما يقدمه من طروحات تتعلق بالإنسان إلى الحفاظ على وجوده وتحقيق سعادته ، من خلال ما ينادي به من مشاريع حضارية ، ويسنه من قوانين تشريعية تهدف إلى إقامة العدل ، وإرساء قواعد الحرية ، وتفعيل ممارسة الحقوق الإنسانية وجعلها مقياساً للتقدم ، ومحوراً وهدياً له ، إلا أنه وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة ، والمسعى الحثيثة لم يتمكن من بلورة طروحاته على أرض الواقع وتحقيق الحرية والسعادة والأمن للناس جميعاً ، على اختلاف أجناسهم وتباين ثقافتهم ، وتعدد أماكنهم في ظل حضارة خيرة تسمو بإنسانية الإنسان وترتقي به ، وذلك لسبب غاية في الوضوح ، ألا وهو قصور الفكر البشري عن الإحاطة بحقيقة حاجات الإنسان ، وتحديد مصالحه ، وتوفير متطلباته ، فنراه تارة يهتم بالكليات على حساب الجزئيات ، وأخرى يركز على الجزئيات ويهمل الكليات ، وثالثة يعنى بالفرد على حساب الجماعة ، ورابعة يهتم بالجماعة على حساب الفرد ، وهكذا .

تتغير الطروحات باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والمجتمعات ، والظروف والملابسات بالإضافة إلى عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بتحرير مفهومات المصطلحات المستخدمة مثل : (الحرية) ، (العدالة) ، (الحقوق) ، (المساواة) ، وغيرها والتي نجد لها في كل فترة مفهوماً جديداً ، وطرحاً مختلفاً ، وتطبيقاً متبايناً ، يضعف تأثيرها وبقائها في إطار التوصيات ، غير الملزمة ، لعجزها عن استيفاء احتياجات الإنسان ومتطلبات مصالحه ، نتيجة لعدم ثباتها ومن ثم اتسامها بالقصور . مما يفقدها مصداقيتها ، وقدرتها على الاستمرارية . ذلك أن الشيء يستمد قيمته من قدرته على الثبات والاستمرارية والفاعلية .

ولعجز القانون البشري عن الإحاطة بمصالح الإنسان جميعها ، وتأمين حقوقه لم تحدد الاتفاقات الدولية الوسائل والضمانات التي يمكن من خلالها العمل على تطبيق تلك الحقوق والمصالح ، فضلاً عن منع الاعتداء عليها ، أو انتهاكها ، أو التجاوز في تطبيقها مكتفية بإيراد نصوص وتوصيات إنشائية عامة بعبارات فضفاضة وغير محددة وليست إلزامية ، فتستنزف طاقات الإنسان في فراغ ، بحجة تحقيق ذاته والدفاع عنها ، وعند البحث نعود إلى تلك الذات فلا نجد لها .

وهنا تفترق هذه الاتفاقيات عن النصوص الشرعية التي جاء بها الإسلام ، وقررتها شريعة الله أحكاماً تعبدية إلزامية يعد إهمالها أو التعدي عليها منكراً في الدين يستوجب العقاب الإلهي الذي نص عليه ، فيما لا يقبل الاجتهاد أو التغيير أو التقدير ، وجعلها مسؤولية يشترك في حملها الفرد والمجتمع والأمة ، فهي (واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية ، وليست فقط عبارة عن " حقوق طبيعية " للإنسان ، ووصايا تدعى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها)^(١) ، فهي ملزمة إذاً ، ودون منة إنسان أو تفضل من قانون ، فالإسلام لم يكتف بإقرار الحقوق الإنسانية فقط ، لكنه تكفل برعايتها ، وتأمينها في التطبيق الواقعي العملي من خلال اتساق تشريعاته وتكاملها بالصورة التي تضمن تطبيق جزئياتها وكلياتها جميعاً من منطلق القاعدة التي تنص على أن :

(الدين كل لا يتجزأ) والتي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ

(١) الخاصة السادسة لحقوق الإنسان في الإسلام ، حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام (ندوات علمية في الرياض وباريس ، ومجلس الكنائس العالمي في جنيف والمجلس الأوروبي في ستراسبورج حول : الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، ١٦٩) .

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(١).

وتجزئة الدين هو ما أنكره القرآن على بني إسرائيل في قوله تعالى (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ)^(٢).

وبذا ، تتجلى لنا رعاية الإسلام للحقوق الإنسانية يجعلها ديناً وعقيدةً ، فهي حقوق الله ، وحدوده الشرعية ، ومن ثم فهو لم يتركها للإنسان ليحددها كيف شاء ، ويصنفها وفق هواه . وهنا تظهر رحمة الإسلام التي هي مرحلة فوق (العدل) و(تقرير حقوق الإنسان) قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٣).

إن الخطاب الإسلامي فريد في تأصيله لعلاقة الرجل بالمرأة وتعامله معها من المنطلق الإنساني ، والوجودي ، والأبعاد الحقوقية والتي تقوم في الإسلام على ارتباط هذه الحقوق بموقف الدين من الإنسان والغاية التي خلق من أجلها ، والدور الذي كلف بالقيام به في هذه الحياة الدنيا ، فالله عز وجل قد خلق الإنسان لعبادته (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنْ اللَّهُ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)^(٤) فقيمة الإنسان مرتبطة بقيمة الهدف الذي خلق لأجله ، وهو عبادة الله .

(١) سورة المائدة : الآيات (٤٩-٥٠) .

(٢) سورة البقرة : الآيات (٨٥-٨٦) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (١٠٧) .

(٤) سورة الذاريات : الآيات (٥٦-٥٨) .

والعبادة تتحقق من خلال قيام الإنسان بالمهمة التي أنيطت به من استخلافه على الأرض (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)^(١) وذلك بأعمار الأرض وإقامة شريعة الله فيها . ولذا ، فقد استحق التكريم والتفضيل على سائر المخلوقات قال تعالي (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٢) ، ويبقى ميزان التكريم والتفضيل معتمداً على مدى ارتباط الإنسان بعقيدة الإيمان بالله وتفعيله لها على أرض الواقع (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)^(٣) ، ومن هذا التكريم المرتبط بالقاعدة العقدية تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، فتكريم الإنسان منحة إلهية مرتبطة بعبوديته لله لم تأت نتيجة مطالبات ، أو مظاهرات ، أو عذابات و تضحيات ، ومن ثم فهي منوطة بالتحديد الشرعي لها ، لا بالتصورات الإنسانية ، أو المصالح الوقتية ، أو التوجهات السياسية^(٤) ، أو الاحتياجات الإنسانية - والتي تختلف من ثقافة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر ، وليست كل الاحتياجات حقوقاً . وفق منظومة في غاية الدقة والشمولية والثبات تتحرك ضمن قواعد تبادلية ثابتة هي :

- ١- ارتباط الحرية بالمسؤولية .
- ٢- ارتباط العدالة بالمساواة .
- ٣- ارتباط الحق بالواجب .

(١) سورة الأنعام : الآية (١٦٥) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٠) .

(٣) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

(٤) أنظر : محمد أحمد مفتي (د) ، سامي صالح الوكيل (د) ، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسة

مقارنة ، ص٣٤ وما بعدها .

١ - ارتباط الحرية بالمسؤولية

لما كان التكليف الإلهي للإنسان نوعاً من المسؤولية الملزمة فقد اقتضى العدل الإلهي منح الإنسان حرية الاختيار، إذ لا مسؤولية بلا حرية اختيار. وهكذا تكون العلاقة بين الحرية والمسؤولية علاقة جدلية تنتفي بانتفاء أحد قطبيها. لذا فقد كانت الحرية حقاً طبيعياً منحها الله لكل إنسان، وجعلها ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ومزية ميزه بها عن سائر الكائنات لكونها المطلب المهم الذي تتجلى فيه إرادة الإنسان واختياره، وهي إحدى مقومات بناء شخصيته، فقد ضمنها الإسلام للإنسان وبشكل كامل تام ضمن نطاق الدين وقيمه ومبادئه وأخلاقه، بأبعادها المختلفة، إلا أنه ربطها بالمسؤولية بمعناها الشمولي أخلاقية كانت أم اجتماعية، لتنتهي بها إلى المسؤولية الدينية، التي تلزم الإنسان نتيجة عمله (كل نفس بما كسبت رهينة)^(١)، فالحرية في الإسلام تمر عبر المسؤولية الفردية والمسؤولية الاجتماعية لتصل إلى :

أن حرية الفرد ينبغي أن لا تتحول إلى إضرار بنفسه أو بالآخرين .

ولا يتحقق ذلك إلا بوجود التزام داخل الإنسان يوجهه الوجهة الصحيحة وهو ما يسعى الإسلام إلى تنميته ورعايته وفق مسمى الوازع الديني - الضمير الأخلاقي - الذي يشكل رقابة داخلية ذاتية تتحكم في نوايا الإنسان ومقاصده، وسلوكه وأعماله وفق مقتضيات الشرع وأوامره وهي مسؤولية من نوع فريد متميز لا ترتبط بوجود الرقيب الخارجي أو العوامل المحيطة^(٢) .

٢ - ارتباط العدل بالمساواة^(٣)

(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٤) .

(١) سورة المدثر : الآية (٣٨) .

(٢) أنظر : سارة بنت عبد المحسن (د) ، المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية .

(٣) لمزيد تفصيل أنظر : سارة بنت عبد المحسن (د) ، السطحية وغياب الهدف ، ٩ وما بعدها ، المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية .

(٤) سورة النجم : الآية (٣٩) .

إقامة العدل مَطْلِبٌ إسلامي أساسي ومقصد من مقاصد الشريعة مستمداً من مبدأ التوحيد (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(١)، وضرورة اجتماعية واجبة لتحقيق مصالح الناس، وتحقيق العدالة مرتبط بحق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات وفق القواعد الشرعية المنظمة لذلك المبنية على وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ، ورفض أي نوع من التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو العرق، أو الدم، أو الطبقة أو غير ذلك، فهي حقوق شمولية للجنس الإنساني كله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)^(٢).

والمساواة المفروضة في الإسلام هي مساواة صريحة مطلقة دون قيود أو استثناءات، فالإسلام ينظر إلى الإنسانية كلها على أن الجميع خلق الله، والجميع عباد الله، وكلهم لآدم وآدم من تراب. وكما قال صلى الله عليه وسلم: (الناس بنو آدم وآدم من تراب)^(٣). إلا أن العدالة والمساواة مرتبطتان ارتباطاً قوياً بالحقوق والواجبات.

٣- ارتباط الحق بالواجب

لقد قرن الإسلام بين تمتع الإنسان بحقوقه التي منحها الله له وأداء واجباته التي ألزمه بها، من أجل حفظ التوازن وتحقيق حق الحرية والمسؤولية، والعدالة والمساواة، التي تعد جميعاً قواعد أساسية في التشريعات الإسلامية يلزم المسلم بالمحافظة عليها وتطبيقها، ذلك أن الإخلال ببعضها أو بأجزاء منها يسلم إلى اختلال التوازن العام في الحياة الإنسانية واضطراب أوضاع المجتمع.

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٣) أحمد، المسند، ٣٦١/٢، أبو داود، السنن، ٢٤، كتاب الأدب، ٣٥، باب النهي عن التفاخر بالأحساب، ١٢٠، ٥١١٦/٧٥٢ وفيه (أنتم بنو آدم وآدم من تراب).

فحماية إنسانية الإنسان هي مقصد الشريعة وغايتها التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في شؤونهم كلها ، وهذه لا تتحقق إلا بحماية الكليات الخمس (الضرورات) وهي : العقل ، والدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والتي تتضمن حقوق الإنسان الأساسية التي لا تتحقق إنسانيته ولا كرامته إلا بتحقيقها . والإنسان الذي منح هذه الميزات كلها ، وجعل محور الحضارات ومحور الرسائل السماوية هذا الإنسان هو : المرأة والرجل على حد سواء ، دون تفریق بينهما فالمرأة في التشريع الإسلامي ، والمفاهيم الإسلامية الصحيحة مساوية للرجل مساواة كاملة في : الحقوق والواجبات ، والتكاليف والجزاءات ، والخطاب الشرعي موجه لهما دون تفریق إلا في بعض الجزئيات الخاصة بكل واحد منهما وفق مقتضيات حكمة الاعتبارات الفطرية ، والشرعية ، والواقعية ووظيفة كل منهما ودوره في الحياة العملية^(١) ، (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)^(٢) (إنما النساء شقائق الرجال)^(٣) ، فتعامل الشارع وخطابه موجه للرجال والنساء على حد سواء ، بدءاً بتقرير الكرامة الإنسانية ، وانتهاءً بتقرير المسؤولية الجزائية والمصير .

فالرجل والمرأة شريكان متساويان في كليات الحقوق وهي : حق الحياة ، حق الحرية ، وحق الأهلية . وهما شريكان أيضاً في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية وفق منهاج الله وشريعته (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤) . وجعل العلاقة بينهما تكاملية ، فهي جزء منه وهو جزء منها (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٥) .

(١) سارة بنت عبد المحسن (د) ، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر ،

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٤) .

(٣) أحمد ، المسند ، ٢٥٦/٦ - ٣٧٧ : أبو داود ، السنن ، ١٠ ، كتاب الطهارة : سارة بنت عبد المحسن (د) ، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر ص ٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٥) سورة آل عمران : الآية (١٩٥) .

ومع أن الإسلام فَصَّلَ في الحقوق الإنسانية بشكل عام وتوسع فيها ، وحقوق المرأة على وجه الخصوص مما يضيق المقام عن التعرض إليه بشكل تفصيلي دقيق ، إلا أنني سأكتفي هنا بالحديث عن الحقوق الأساسية والتي هي جماع بقية الحقوق، والإطار العام لها :

١- حق الحرية ..

الحرية الفردية حق طبيعي منحه الله تعالى لكل إنسان لكونها من ضرورات الحياة الإنسانية التي ميز الله بها الإنسان عن سائر مخلوقاته ، وجعلها مجال تجلي الإرادة والاختيار التي تحمل الإنسان مسؤولية اختياره وتلزمه نتيجة عمله ، وبالتالي فقد جعلت الحرية بمفهومها الإسلامي دعامة أساسية ومحور ارتكاز لكل ما سنه الله للإنسان من عقائد ونظم وتشريعات فكانت حرية عميقة الجذور ، ممتدة الفروع ، متنوعة الأبعاد ، تنطلق من قاعدة تحرير الإنسان من كل أسر أو قيد أو عبودية لغير الله تذل نفسه ، أو تعطل مواهبه ، أو تلغي كرامته أو تسخره في غير الحق ، أو تفسد أخلاقه ، فهي الحرية التي تجعل الإنسان سيداً للكون عبداً لله وحده ، فيشعر بضآلة كل قوة سوى الله على الأرض ، فتمتع الإنسان المسلم ، وغير المسلم ، رجلاً كان أم امرأة بحريته حق شرعي لا يقبل المناقشة^(١) .

ومن هنا كان الأصل في وجود الإنسان الحرية إلا ما ورد فيه تقييد ، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه نص بالمنع . (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً)^(٢) .

(١) سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفله الإسلام للمرأة ، ضمن كتاب : السطحية وغياب الهدف ، ص١٢ وما بعدها .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .

لذا ، كانت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تحدد الحريات والمباحات ؛ لأنها أوسع من أن تحد ، لكنها تذكر المقيدات والمحرمات ، لأنها قابلة للحصر والذكر ، فمساحة حرية الإنسان رجلاً كان أو امرأة تمتد في أفق متسع ، لتشمل مواقفه واختياراته ، وأعماله ، وأهدافه ، ومعانيته^(١) . ومع هذا فهي حرية لا ينافيها خضوع الإنسان للنظام ، والتقيّد بقيوده التي يقتضيها الصالح العام ، أو يدعو إليها احترام الآخرين ، لأن الحياة محكومة بشريعة الله التي تستهدف تحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية المبنية على قاعدة الحق ، والعدل مما يؤكد (أن حرية الإنسان في الإسلام مطلقة حتى تصطدم بالحق ، أو بالخير ، فإذا اصطدمت بأحدهما قيدت وحددت بحدود هذا الحق وذاك الخير)^(٢) .

أ - حرية المعتقد ..

وهي أجل مجال تتجلى فيه أبعاد الحرية الإنسانية ، فمع أن الله عز وجل خلق الناس في الأصل لعبادته (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(٣) ، إلا أنه لم يجبرهم على الإيمان به قسراً ، أو الدخول في عبادته جبراً ؛ بل ترك لهم حرية الرأي في هذا القرار المصيري الذي تقوم عليه دنياهم ويحاسبون بمقتضاه في أخراهم ، بعد أن بين لهم طريق الإيمان وتوائجه ، وسبيل الكفر وتبعاته قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٤) ،

(١) المرجع السابق نفسه . ص ١٧ - ١٨ .

(٢) عبد الوهاب عبد العزيز المشيشاني (د) ، حقوق الإنسان وحرانيته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ٣٤٦ .

- عقيدة التوحيد تحرر الإنسان من العبودية لقوى الطبيعة ، والحجر ، والطواغيت من البشر ، والخرافات ، العقديّة وتحرره من الخضوع للفرائز الدنيوية التي تزري بكرامته (الهوى) وتجعله قادراً على الضبط والتحكم بما يرفقه عن البهائم والسوائل . وتحرره من الخضوع لمتاع الدنيا من مال وجاه (تمس عبد الدينار تمس عبد الدرهم تمس عبد الخميصة تمس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) فعقيدة التوحيد أساس الحرية .

(٣) سورة الداريات ، الآية (٥٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .

(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.. الآية) (١). وهكذا ترك الشرع للمرأة الحرية في اختيار دينها ، ولا تلزم بذلك من قبل أب ، أو زوج ، أو أخ . فقراها فيه قرار مستقل لا تبعية فيه لقرار الرجل .

ب - حرية الرأي ..

حرية الرأي نتيجة حتمية لحرية المعتقد فمن أعطي الحرية المطلقة في اتخاذ قراره الخاص وبإرادته الكاملة في الأمر الذي خلق لأجله ، فمن باب أولى أن يعطاها فيما دون ذلك من أمور الحياة .

وحرية الرأي هي قوام الحريات الأخرى فمن خلالها تتحقق حرية الاختيار ، وتبني الرأي ، والتعبير عنه ، ونقل الفكر الذي يؤمن به إلى الآخر وهي جزء رئيس في بناء الشخصية الإنسانية : فكراً ومنهجاً وطريق حياة ، دون قيود ما دامت لم تؤد إلى مضار شرعية ، أو مصادرة حرية الآخر ورأيه ، وتأثير على بنية المجتمع . وترتبط حرية الرأي ، بحرية العقل المبنية على : الفكر ، والتأمل ، والتدبر ، وهي أسس دعا إليها القرآن الكريم وحث عليها في خطابه لأنها الأدوات اللازمة لإعمال العقل الذي هو مناط التكليف ، من أجل الوصول إلى الحق ، واعتناقه ، والتعبير عنه ، ليقوم الإنسان بدوره الإيجابي الفاعل في دورة الحياة .

ج - حرية اختيار الزوج .. (٢)

المرأة في الإسلام مثل الرجل تماماً لها كامل الحرية في اختيار من ترغب في الزواج منه ، ورفض من لا تريده ، ولا حق لوليها - الأب أو غيره -

(١) سورة الكهف : الآية (٢٩) .

(٢) سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفله الإسلام للمرأة ، ضمن (السطحية وغياب الهدف) ، ص ص ٢٩ - ٣١) .

في أن يجبرها على ما لا تريد ، أو يكرهها على الزواج ممن لا ترغب فيه ؛ فإن فعل فلها الحق في رد هذا الزواج ، قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " (١) .

وقد خرج البخاري في صحيحه أن خنساء بنت حذام أنكحها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (٢) .

وجاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، إن شاءت أقرت ما صنع أبوها ، وإن شاءت أبطلته . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (٣) .

ومن هنا ذهب جمهور العلماء إلى عدم إجبار البكر البالغ على النكاح ، وأنها لا تزوج إلا برضاها - وأجاز الأئمة الثلاثة للأب تزويج البكر البالغ بغير إذنها ، خلافاً لأبي حنيفة فقد اشترط إذنها - وما ذلك إلا دليل على ما أعطى الإسلام للمرأة من الحرية ، والكرامة ، والاعتراف بشخصيتها وحقها في القبول أو الرفض ، فيما يتعلق بحياتها .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " فإن البكر البالغة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يرقها ، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو ،

(١) متفق عليه .

(٢) فتح الباري ، ج ٩م ، كتاب النكاح ، ٦٧ ، باب إذا زوج الرجل ، ٤٢ / ٥١٣٩ / ١٩٤ .

(٣) فتح الباري ، ج ٩م ، كتاب النكاح ، ٦٧ ، باب لا ينكح الأب وضمه البنت ، ٤١ ، ٥١٣٦ / ١٩١١ ، مسلم ، ٥٥ ، ج ٩م ، باب استئذان الثيب في النكاح

٢٠٢ : أحمد ، المسند ، أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي ، (كتاب النكاح) .

وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ؟ ومع هذا ، ينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده ، ويجعلها أسيرة عنده ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم " أي أسرى ، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها .. " .

إلى أن يقول : " وأما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى أن مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس ، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره^(١) .

ويقول : " من المعلوم أنه لا يلزم من كون الشيب أحق بنفسها من وليها ، ألا يكون للبكر في نفسها حق البتة (٢) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ بل إن الإسلام أعطى للمرأة الحق في مفارقة الزوج إذا لم تستطع الحياة معه ، أو إذا كرهته - بالخلع ، أو الفداء - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام - في رواية : ولكنني لا أطيقه - فقال صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته ؟ " فقالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "^(٣) . قيل : إن ذلك بسبب سوء خلقه ، وقيل بسبب دمامته .

(١) زاد المعاد ، م / ٩٦ - ٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ٥ / ٩٢ .

(٣) فتح الباري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، ٩ / ٣٣٩٥ .

٢- حق التعليم ..

لأن التعليم هو طريق العقل للوعي ، والفهم ، والتمييز ، وهو الوسيلة لبناء الحضارة ورفيها ، بالإبداع الفكري ، والتميز الثقافي ، والتقدم العلمي والتقني .

فقد حث الإسلام على العلم وفتح الطريق إليه بالثناء على العلماء (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(١) ، (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ^(٣) .

وعلى الأخص إذا كان هذا العلم في المجالات التي تنفع الإنسان وتستقيم بها حياته ، وتصلح دينه وأخراه ، والمرأة والرجل في هذا الأمر على حد سواء ؛ فالمرأة إن تعلمت وتثقت ، فهمت حقيقة أمرها ، وطبيعة رسالتها ، ومهمتها في الحياة ، وتمكنت من القيام بالدور الذي خلقت لأجله ، وقد فهمت المرأة المسلمة أبعاد هذا الحق وأهميته فطالبت الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدد لهن يوماً خاصاً بهن يأخذن العلم عنه مباشرة ، ولا يكتفين بتلقيه عن الرجال ، وقد حقق لهن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المطلب ليؤكد أحقتهن في طلب العلم ، ويرسخ استقلاليتهن في هذا الأمر فلا يكن تابعات . فقد جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك تعلمنا مما علمك الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا " فاجتمعن فأتاهن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ^(٤) .

(١) سورة الزمر : الآية (٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية (١١) .

(٣) ابن ماجه ، السنن ، ١م ، المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) ، ٨١/٢٢٤ . وقد صححه السيوطي ، والألباني .

(٤) فتح الباري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، ج ٥٥/١١ .

- صحيح مسلم ، كتاب البر والصفه والأدب ، باب الإحسان إلى البنات ، ٣٩٠/٨ .

٣- حق العمل ..

قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١).

بهذا ، أكد القرآن الكريم مشاركة المرأة للرجل بالتساوي في تحمل مسؤولية العمل على حماية المجتمع ، وحراسة قيمه وتنميتها ، وتقويم الاتجاه العام ، ومن ثم فلها الحق في ممارسة الوظائف العامة - باستثناء الخلافة العظمى - وقد مارست المرأة وفق القاعدة الإسلامية مختلف الوظائف : التعليم ، التجارة ، الطب ، الزراعة ، المشاركة في الجهاد ، الغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من الوظائف التي يحتاجها المجتمع في مسيرته التنموية ، وتقدمه الحضاري . فعمل المرأة جائز في حد ذاته ؛ بل قد يكون مطلوباً وقت الحاجة إليه ولكن وفق حدود الشرع وضوابطه الشرعية ومنها :

- ١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً ، ليس بحرام ولا يؤدي إلى حرام .
- ٢- ألا يكون في عملها خروج عن مبادئ الإسلام وقيمه الأصلية .
- ٣- ألا يكون في عملها افتئات على حق الزوج والأولاد ، وتعطيل مسؤوليتها الأصلية من الرعاية والإشراف ، والتربية (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) (١).

(١) سورة التوبة : الآية (٧١) .

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢م/كتاب الجمعة/١١/باب الجمعة في القرى والمدن/١١/٨٩٣/٣م.٣٨٠/ كتاب الجنائز/٣٣/باب يعذب الميت ببعض/٣٢/١٥٠٠م/كتاب الاستقراض/٢٠/باب العبد راع في مال سيده/٩٠٩/٢٤٠٩، كتاب الوصايا/٩/باب كراهية التناول على الرقيق/١٧/٢٥٤/١٧٧/باب العبد راع في مال سيده/١٩٥٥٨/٢٥٥٨/٩٠١٨١/كتاب النكاح/٦٧/باب قوله تعالى(قوا أنفسكم) ٨١/٥١٨٨/٢٥٤/باب المرأة راعية في بيت زوجها ٩٠/٥٢٠٠/٢٩٩ .

- صحيح مسلم بشرح النووي/٦م/ج١٢/كتاب الإمارة/باب فضيلة الأمير العادل/٢١٣ .

- أحمد / المسند/٢/٥٤٥٥، ١٠٨٥٥ و١١١٠ و١١١٠ .

- أبو داود/٢م/كتاب الخراج والفيء والإمارة/١٤/باب ما يلزم الإمام في حق الرعية/٢٩٨/١٤٥٠ .

- الترمذي/ج٤/كتاب الجهاد/٢٤/باب ماجاء في الإمام/٢٧/١٧٠٥/٢٠٨ .

- ٤- ألا يؤدي إلى الاختلاط بالسافر بالرجال .
- ٥- أن يلتزم بالحجاب الشرعي ، والآداب الإسلامية^(١) .
- فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل ، لكنه لا يتركها تزج بنفسها فيما لا يناسبها ، أو فيما قد يسيء ، إلى خصوصيتها ، وهو لا يجبر عليها ، لكنه يسمو بها من أن تمتهن نفسها ، أو يمتهنها غيرها ، انه يفتح لها الأبواب ولكن ضمن حدود الشرع وضوابطه .
- مع ملاحظة أن الإسلام لا يلزم المرأة بالإنفاق على نفسها ؛ بل كلف الرجل : الأب ، الزوج ، الابن ، بالإنفاق على المرأة ، وجعل ذلك مسؤولية منوطة به .

٤ - الحقوق المالية والاقتصادية .

لا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية ، أهلية التملك وأهلية التصرف والإنفاق ، ولم يجعل للرجل أيأ كان سلطة على المرأة فيما يتعلق بأمورها الاقتصادية فهي صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولها الأهلية الاقتصادية التامة مثلها مثل الرجل ، يحل لها ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، تساويه في الحقوق والواجبات ، ومباشرة معاملاتها المالية والاقتصادية ، ولا وصاية عليها فذمتها المالية مستقلة تماماً ، وهي مسؤولة عن تصرفاتها^(٢) .

فالمرأة إذا بلغت وكانت راشدة حسنة التصرف ، زالت ولاية الولي ، أو الوصي عنها ، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية ، والشخصية ،

(١) أنظر : سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفته الإسلام للمرأة ، مرجع سابق .

(٢) أنظر : إبراهيم عبد الهادي النجار (د) ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، ٢٤٦ وما بعدها ؛ محمد بن عبد الله بن سليمان

عرفة (د) حقوق المرأة في الإسلام ، ١٣٣ وما بعدها ، يوسف القرضاوي (د١) ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، سارة بنت عبد

المحسن (د) ، الحرية حق كفته الإسلام للمرأة (مرجع سابق) ، محمد عبد العليم مرسي (د١) ، الإسلام ومكانة المرأة ، ٢٢٥

وما بعدها .

مثلها مثل الرجل تماماً قال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا) (١) فلا سلطة ولا وصاية ولا ولاية لأحد عليها ، ولم يفرق بينها وبين الرجل في الحقوق المالية فيما يتعلق بالأجر على العمل ، أو في ربح التجارة ، أو في أي مال مصدره الجهد والتعب .

كما جعل لها حق الميراث مثل الرجل (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (٢) ، وقرر لها حقها في الصداق - مهر النكاح - (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (٣) ، وألزم الزوج بالإففاق عليها مهما كانت ثرية غنية .

٥- حق المشاركة في الحياة العامة (السياسية) (٤) ..

العمل السياسي بمفهومه المعاصر لم يكن موجوداً في عصر الرسالة ، لذا ، فإن المرأة في صدر الإسلام لم تشغل بالأمر السياسي البحتة ، على الرغم من اشتغالها في أمور الدعوة والجهاد ، والمشاركة في كثير من أمور المجتمع الإسلامي بحكم أنها عضو فاعل في بناء المجتمع والحضارة وفق المنظور الإسلامي ، وهذا ، لا يعني أن الإسلام يمنع المرأة من الإسهام في هذا المجال ، فهو لا يمنعها من أن تكون مشرعة مثلاً ، لأن التشريع يحتاج إلى علم وفقه في أمور الدين وأحوال الواقع ، وضروراته ، وهو حق منحه الإسلام للمرأة والرجل على حد سواء .

فالمرأة إذا بلغت مرتبة من العلم والفقهاء في الدين والواقع ، فلها حق التشريع . والتاريخ الإسلامي يحفل بأسماء كثير من العالمات والفتيات ، وللمرأة أيضاً الحق في مراقبة السلطة التنفيذية ، وولاية الأمر ، وعدم السكوت على المظالم ،

(١) سورة النساء : الآية (٣٢)

(٢) سورة النساء : الآية (٧)

(٣) سورة النساء : الآية (٤)

(٤) سارة بنت عبد المحسن (د) ، الحرية حق كفله الإسلام . مرجع سابق .

أو الاستغلال ، أو الفساد ، أو التفريط في حقوق الأمة ، والتي تعد من أهم أسس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن أصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم " ^(٢) .

فأمانة إصلاح المجتمع مسؤولية كل مؤمن ومؤمنة ، لا فرق بينهما ، ولا استثناء لأحدهما دون الآخر .

ويبقى أن تحقيق الدور السياسي الفعال منوط بتحقيق الوعي والعلم والفهم الشرعي ، والواقعي بحقيقة أوضاع المجتمع وشؤونه العامة ، ذلك أن فهم المرأة للواقع السياسي للأمة ، وتفاعلها معه يعين على تربية أجيال واعية تستطيع القيام بدورها الإيجابي في عملية التغيير ، والأخذ بيد الأمة إلى طريق الحق والرشاد والنجاة ، وتحكيم شرع الله في حياة الفرد والأمة والمجتمع .

فالإسلام لا يمنع المرأة من تولي بعض الولايات الخاصة التي تتفق مع طبيعتها ، وخصائصها الفطرية ، ومركزها في الحياة الإسلامية في ضوء مصلحتها الخاصة ، ومصلحة الأسرة ، والمجتمع والأمة .

ومما يؤكد استقلالية المرأة في هذا المجال وعدم تبعيتها للرجل مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء والتي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ

(١) سورة التوبة : الآية (٧١) .

(٢) البيهقي : شعب الإيمان ، ٧٠ ، باب في الزهد ، ٧١ ، ١٠٥٨٦ / ٣٦١ . وفي إسناده ضعف .

أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١) .

وهذه البيعة تشير إلى بعض الدلالات ومنها :

- استقلالية شخصية المرأة ، ومساواتها بالحق مع الرجل .
- إشارتها إلى ملمحين : ديني ويتمثل في كون الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغاً عن الله تبارك وتعالى ، وسياسي ، في كونه صلى الله عليه وسلم إماماً وقائداً أعلى للدولة .

وليس أدل على احترام الإسلام لرأي المرأة والعمل بمشورتها السياسية من موقف الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجه أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية حين وقع الرسول صلى الله عليه وسلم المعاهدة مع قريش ، وكان متوجهاً إلى مكة محرماً ، فمنع من دخولها فلما فرغ من توقيع الصلح ، قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه :

"قوموا فانحروا ثم احلقوا" فما قام منهم أحد ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً^(٢) .

فها هو شمل المسلمين ينتظم وجد الله يسير برأي امرأة مسلمة هي أم سلمة رضي الله عنها ، وهكذا الأمة الإسلامية بقائدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأخذ برأي امرأة وهو رأي يصوره القرآن الكريم بأنه فتح (إِنَّا قَتَحْنَا لَكَ قَتْحًا مُبِينًا)^(٣) .

(١) سورة المتحنة : الآية (١٢) .

(٢) فتح الباري . ص . ٥٥ . كتاب الشروط ، ٥٤ ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ١٥ ، ٣٠٩ وما بعدها .

(٣) سورة الفتح : الآية (١) .

حقوق خاصة ورعاية متفردة ..

لم يكتف الإسلام بمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل فيما يتعلق بمجالات الحياة المختلفة، وشؤونها المتعددة ، دون مطالبة منها ، أو ثورات ، أو مؤتمرات ومظاهرات كما هو حال المرأة المعاصرة في العالم أجمع ، لكنه ذهب إلى ما هو أعمق من ذلك بكثير فالإسلام الذي تعامل مع المرأة من منطلق أنها إنسان له قيمته الإنسانية الذاتية وخصوصيته المتفردة ، ودوره المهم في بناء الحياة الإنسانية بعيداً عن إثارة العواطف ، والمشاعر ، لم ينظر إليها على أنها كائن مضطهد يحتاج إلى مراعاة ومواساة من الرجل ، ولم يوجهها لتنظر إلى الرجل على أنه مثلها الأعلى الذي ينبغي أن تكافح لتحصل على المساواة به ، أو خصيماً لها يجب أن تنازعه دوره ، وتجتهد لتشاركه ثقل أعباء الحياة بصورة الندية ، وتشقى إن لم تدرك ذلك ؛ بل إنه جعل مثلها الأعلى يكمن في تمييزها و استقلاليتها ، وأنوثتها الفاضلة ، وتميز دورها في الحياة وفق تعاليم دينها ، ونقاء فطرتها . وحرص عليها حرصاً كبيراً تمثل في إيجابه حقوقاً خاصة لها على الرجل إلى جانب حقوقها المشتركة معه ، وجعل خيرية الرجل تتجلى في حسن تعامله مع المرأة ، فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "استوصوا بالنساء خيراً"^(١) "خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي"^(٢) ، "خيركم خياركم لنسائهم"^(٣) . أليس من اللافت للنظر كثرة ما أوصى الإسلام الرجال بالنساء ، دون أن يفعل ذلك مع النساء .

ومن هذا ، المنطلق جاءت الوصايا الشرعية تحث على الاهتمام بالمرأة ومراعاتها على أية صورة كانت علاقتها بالرجل : أمماً ، وأختاً ، وزوجاً ، وابنة ؛ وفي هذا دلالة كبيرة ذات أبعاد عظيمة في مدى حرص الإسلام على المرأة ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩م، كتاب النكاح، ٦٧، باب الوصاء بالنساء ٨٠/١٨٦، ٥١٨٦، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٥م ،

ج ١٠٠، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ، ٥٨٠ .

(٢) ابن ماجه ، السنن ، ١م ، كتاب النكاح ، ٩ ، باب حسن معاشره النساء ١٩٧٧/٥٠ ، ٦٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ١٩٧٨ ، ٦٣٦ .

وحقيقة اهتمامه بشؤونها ، والحرص على حقوقها التي جعلها مطلباً شرعياً يتأكد من خلال تطبيقها مدى تأصل الإيمان في قلب المسلم ، ولم يترك ذلك للظروف ، أو للمجتمعات ، والأفكار والأهواء الإنسانية المتغيرة ، والتي مهما حاولت مراعاة تحقيق المصالح ، تبقى قاصرة ، مقصرة يكتنفها الظلم في كثير من الأحيان .

١ - حق الأم ..

الأم في الإسلام لها مكانة عظيمة ، وموقع مهم في مركز حياة الإنسان ، فبرها ، ومرضايتها، اقترنت بمرضاة الله ، والتقرب إليه ، قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ^(١)).

وقدمت في البر والإحسان على الأب "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ، قال : "أمك" ، قال: ثم من ؟ ، قال : "أمك" ، قال: ثم من ؟ ، قال : "أبوك"^(٢) ، فهذا هو الإسلام بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يجعل بر الأم من أصول الفضائل ، وحققها وأكد من الأب لما تحمته من مشاق الحمل والولادة والإرضاع والتربية .

وبرها يعني : إحسان عشرتها ، وتوقيرها ، وخفض الجناح لها ، وطاعتها في غير معصية الله ، والتماس رضاها في كل أمر من شؤون الحياة . وجعل برها طريقاً إلى الجنة . جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال : "هل لك من أم ؟" ، قال : نعم ، قال : " فالزمها فإن الجنة عند رجليها"^(٣).

(١) سورة لقمان : الآية (١٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٠م ، كتاب الأدب ، ٧٨ ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٥٧١/٢ ، ٤٠١ : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٨م ، ١٦ج ، كتاب البر والصلة ، ١٠٢ .

(٣) أحمد . المسند ، ٣: ٤٢٩م . ابن ماجه ، السنن ، ٢م ، كتاب الجهاد ، ٢٤ ، باب الرجل يغزو وله ابوان ١٢٧٨١/٢ ، ٩٣٠ : صحيح سنن النسائي ، ٢م ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدته ٦٠٨٠-٦٠٨١/٢ ، ٦٥١ : والحاكم ووافقه الذهبي ، ١٥١/٤ .

بل إن الإسلام أمر ببر الأم وإن كانت على غير ملة الإسلام كافرة ، أو مشركة ، ولم يقف عند هذا الحد ، لكنه أوصى ببر قرابة الأم من الجدات ، والأخوال ، والحالات .

٢- الحقوق الزوجية ..

الزوجة في الإسلام ، ليست وسيلة لإمتاع الرجل أو خدمته كما يدعي بعض الناس ، أو ما سوى ذلك ، لكنها جزء من نفسه ، وسكن له ، قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ^(١) ذلك أن مفهوم الإسلام للزواج ليس مفهوماً مادياً ، أو شهوانياً ، لكنه مفهوم يسمو بسمو نظرة الإسلام إلى الإنسان ودوره في هذه الحياة . فالزواج هو الطريق الفطري الصحيح لبناء مجتمع إنساني راق ، وأمة واحدة سامية ، ومن أجل أن تبقى العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ضمن الإطار الأخلاقي الراقي فقد جعل الإسلام بتشريعه الرباني التماثل بين الزوجين في الحقوق والواجبات العامة أمراً حتمياً (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٢) من حسن العشرة وجميل الصحبة ، وكف الأذى ، والتحمل ، والحرص على المصلحة ، ورفع المفسدة ، وغيرها من الحقوق والواجبات التي تستلزمها طبيعة العلاقة بينهما والتي يعد القيام بها والمحافظة عليها مطلباً شرعياً حتى وإن زالت مشاعر المحبة والمودة ، فرابطة الزواج ميثاق غليظ (وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) ^(٣) ثم جعل بعد ذلك للمرأة حقوقاً خاصة ملزمة على زوجها تبدأ من قبل إبرام عقد الزوجية وتستمر معه ، وتستمر أيضاً بعد انقضاء هذا العقد ، وتتنوع هذه الحقوق بين المادية والمعنوية لتغطي احتياجات المرأة كلها ومنها على سبيل المثال :

(١) سورة الروم : الآية (٢١)

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٨)

(٣) سورة النساء : الآية (٢١)

أ - الصداق .. فقد أوجب الإسلام على الرجل أن يدفع للمرأة صداقاً إشعاراً منه برغبته فيها ، وهو نوع من الهبة أو الهدية الواجبة حقاً خالصاً للمرأة لا يجوز النكاح دونها ، ولا يحق للرجل استرداده منها إن طلقها .
قال تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ^(١) .

ب- النفقة .. الرجل مكلف بالإففاق على زوجه وتوفير المسكن والمأكل والملبس لها وفق قدرته وإمكاناته حتى وإن كانت غنية ثرية ، (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) ^(٢) .
قال صلى الله عليه وسلم في خطبة في حجة الوداع : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ^(٣) وهو أمر يؤجر الرجل عليه ويفوق فضله الإففاق في سبيل الخير قال صلى الله عليه وسلم : "دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في ربة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمهما أجراً الذي أنفقته على أهلك" ^(٤) ، والنفقة تبقى من حق الزوجة على الرجل حتى بعد الطلاق وذلك أثناء فترة العدة ، فحقها مكفول قبل الزواج ، وأثناءه وبعده .

ج - المعاشرة بالمعروف .. قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٥) . وقال صلى الله عليه وسلم : "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" ^(٦) ، وهذا جامع مانع ، يتضمن القيام بالحقوق كلها ماديها ، ومعنويها ، ظاهرها ، وباطنها ، صغيرها ، وكبيرها ، قد شملت أدق التفاصيل في العلاقة بين الزوجين .

(١) سورة النساء : الآية (٤)

(٢) سورة الطلاق : الآية (٧)

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤م ، ج ٨ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤م ، ج ٧ ، باب فضل النفقة على العيال ، ٨٢ .

(٥) سورة النساء : الآية (١٩)

(٦) صحيح مسلم ، ٤م ، ج ٨ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٣ .

٣- حق البنت والأخت ..

البنت في الإسلام كالابن تماماً تعد هبة من الله عز وجل لمن شاء من عباده (يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) ^(١)، ذلك أن البنت وكما عرض القرآن الكريم في عدد من الآيات قد تكون أعظم شأنًا من الولد الذكر كما في قصة مريم عليها السلام ، ومن هنا أكد الإسلام ضرورة الاهتمام بالبنت، والأخت، من حيث الرعاية ، والتأديب ، والتعليم وحسن الصحبة ، والقيام بالإنفاق عليها والاهتمام بشؤونها كلها المعنوية والمادية ، وفي هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم : "من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات أو ابنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة" ^(٢) ، "من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها - قال : يعني الذكور - أدخله الله الجنة" ^(٣) ، "وما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة" ^(٤) .

وبذا ، يكون سلطان الأب عليها مثل سلطانه على الذكور من أبنائه ، بالتأديب ، والرعاية ، والتهذيب ، والإلزام بالتزام آداب الإسلام ، لكن ليس له سلطان عليها بالقهر ، أو الجبر ، أو بأخذ مالها الخاص ، أو إهانتها - وهذا ملمح في غاية الدقة لحفظ كرامتها - فهي إنسان له كيانه الإنساني الخاص . وهكذا يتجلى لنا إلى أي مدى بلغت رعاية الإسلام للمرأة بوصفها إنساناً له أهميته ودوره في الحياة الإنسانية .

(١) سورة الشورى : الآيات (٤٩ - ٥٠) .

(٢) الترمذي ، السنن ، ٤م ، كتاب البر والصلة ٢٨ ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ١٢ ، ١٩١٦ / ٣٢٠ .

(٣) أبو داود ، السنن ، ٢م ، كتاب الأدب ٣٥ ، باب فضل من عال يتيمًا ١٣٠ ، ٥١٤٦ / ٧٥٩ .

(٤) ابن ماجه ، السنن ، ٢م ، كتاب الأدب ٣٣ ، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنت ٣ / ٣١٧٠ / ١٢١٠ .

٤- حق الحفاظ على السمعة ..

لعل هذا الحق الحيوي المهم والذي أغفل في كثير من الطروحات ، والنظريات والمدونات التي تتناول حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، قد أخذ من عناية الإسلام حيزاً واضحاً في الكتاب والسنة ، والعقوبة في التعدي عليه يسقط العدالة ويوجب إقامة الحد في الدنيا ، والعذاب العظيم في الآخرة ، فكان من الكبائر التي توجب صاحبها في النار .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(١) ، (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) ^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبع الموبقات" . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : "الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" ^(٣) .

نلمح من خلال هذه النصوص الشرعية إلى أي درجة من العمق والدقة وصل اهتمام الإسلام بالمرأة وحرصه عليها ، فلم يقف عند حدود إقرار الحقوق المادية والنص عليها ، لكنه تجاوز ذلك إلى الجوانب النفسية والبعد المعنوي فيما

(١) سورة النور : الآيات (٤-٥) .

(٢) سورة النور : الآيات (٢٣-٢٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥٠ ، كتاب الوصايا ٥٥ ، باب قوله تعالى (النساء) ٢٣ ، ٢٣٦٦/٢٧٦٣ : مسلم بشرح النووي ،

١٠ ، ج ٢ ، كتاب الإيمان ، باب أكبر الكبائر ، ص ٨٢-٨٣ .

يتعلق بالمرأة ، فنص على ضرورة حمايتها من التعدي عليها بالاتهامات الباطلة ، أو مس سمعتها وتلويثها بما يشين ، أو يجرح ، أو يؤدي إلى الإساءة إلى وضعها أمام نفسها ، أو أهلها ، أو مجتمعها ، مما يمكن أن يعوق مسيرتها ، ويؤثر على دورها الفعال في بناء المجتمع والأمة ، ذلك أن الآلام النفسية التي يمكن أن تتعرض لها المرأة في مثل هذه المواقف قد تكون فوق طاقتها ، وطاقة المحيطين بها ، لأن آثار مثل هذه الأمور لا تزول ، مهما امتدت الحياة ، ومرت السنون ، فجراح النفس لا تبرأ بسرعة جراح الجسد ، والآلام المعنوية يفوق عمرها الآلام المادية .

ومن هنا ، فقد جعل الإسلام الإقدام على مثل هذا الأمر من تلويث سمعة المرأة المسلمة أو المساس بها جريمة بشعة ، تستحق العقاب الشديد في الدنيا والآخرة ، ووجود مثل هذه العقوبات وسيلة فعالة لحماية المرأة ، والمجتمع من السقوط في هاوية الإثم ، فكانت وسيلة تربوية ترتفع بالمقياس الأخلاقي ، وتهذب الوجدان والضمير ، وتؤصل معاني العفاف والطهارة ، وحماية الحقوق المعنوية للمرأة ، - سمعتها ، وعرضها - وتحقيق الأمن النفسي لها وللمجتمع . وهي لفتات في غاية الدقة والصرامة ، قد لا يلقى إليها المشرع الإنساني بالاً ، مع عظم أثرها وتأثيرها على بنية الفرد والمجتمع ؛ بل الأمة بأسرها .

حقوق المرأة في الإسلام وبناء المجتمع الإنساني ..

يسلمنا هذا السرد العاجل لأهم حقوق المرأة في الإسلام إلى الحديث عن أثر تطبيقها على المجتمع الإنساني .

فالمجتمع في الإسلام مجتمع يعنى بالجوانب المعنوية ، ويبنى على أساس الروابط الاجتماعية القائمة على : المحبة ، والرحمة ، والتواد ، والتعاون ، وهي الروابط التي تربط آحاد الناس بعضهم ببعض بعلاقات روحية مغذاة بالدين وغير قابلة للانقطاع لارتباطها بمصدر إلهي ودين يرفض الفساد ، ويحارب الإفساد ، ينمي الفضائل ويقضي على الرذائل

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١).

وذلك بتربية النفوس ، وتربية الجماعات وتهذيبها ، بالعبادة ، والأخلاق والعمل ، وتنمية الرأي العام الفاضل الذي يحرس المجتمع وقيمه بالحق ، وتطبيق الأحكام الشرعية التي تقوم كلها على تحقيق المصلحة الإنسانية ، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، معنوية كانت تلك المصالح أم مادية ، عاجلة أم آجلة .

ومن ثم فتعامل الإسلام مع المرأة لم يختلف عن تعامله مع الرجل بمعناه العام ، فالمرأة والرجل دورهما الحيوي الفعال في هذه الحياة وفق تنظيم دقيق يحقق التوازن والتكامل في العلاقة بينهما من خلال تأصيل قاعدة أن المرأة إنسان كريم شريف تشارك الرجل الحياة ، وتمارس دورها فيه وفق ضوابط شرعية تسمو بالمرأة والرجل والمجتمع فوق ترهات الصراع ، والأثره ، والأنانية ، وفقدان التوازن النفسي ، والأخلاقي ، والاجتماعي ، المتأرجح بين التعصب ، والانفلات ، والانسياق وراء الشعارات ، التي لا نصيب لها من الواقع سوى التضييل الثقافي ، والترذيف الاجتماعي الذي لا يغني شيئاً .

(١) سورة المائدة : الآية (٢) .

إن قضية الحقوق وارتباطها بالواجبات والإلزام بتطبيقها هي في الإسلام قاعدة عقدية مرتبطة بالأصول الشرعية التي تحقق الأمن ، والاستقرار ، والتحرر من إصر الأهواء ، وريقة التعصب ، وظلم التفرقة ، والاستبداد ، والتعدي على حقوق الآخرين ؛ وترتقي بالمجتمع إلى مستوى سام يحقق فيه كرامة الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - ، وامتداده الطبيعي بخصائصه الذاتية وطبيعته وقدراته ، واحتياجاته ، وشخصيته المستقلة وحقوقه الخاصة ، ليكون لبنة في بناء المجتمع ، الذي له حق عليه ، فيتبادل الفرد والمجتمع وفق القاعدة الإسلامية، الحقوق ، والواجبات في ظل اتساق وتكامل في غاية الدقة ليتمكن الإنسان ، الرجل والمرأة، من القيام بدورهما الاجتماعي والحضاري لعمارة الأرض بقوة وثبات واتساق فكري وعملي ينمو ويرتقي بالإنسانية في أجواء مجتمع نظيف متعاون، موجه بأداب الإسلام الذي (ينمي الخير والمعروف ، ويبعد عن المنكر ، ويهذب من نوازع الشر ، والذي يوفر الصحة النفسية للرجل والمرأة على السواء ، حيث لا ابتذال ، ولا تهتك ولا إثارة للجنس الآخر ، ومن ناحية ثانية لا هروب ولا تنطع ولا حياء مرضي ولا حساسية مفرطة إزاء الجنس الآخر) ^(١) ، وتحكمه علاقة منظمة تحقق لهما التعاون والتعاقد . والتكامل ، فلا يتجاوز فيه أحدهما حدود الآخر، ولا يلغي وجوده، أو يعطل حقوقه ، أو يقصر في أداء واجباته ، فيختل توازن المجتمع ، وتتعطل مسيرة الحياة .

وشعار المساواة المطلق - الذي يعني التماثل - بين الرجل والمرأة أمر غير منطقي لأنه لا يتسق مع الفطرة والواقع ، ففطرة المرأة تحكمها دوافع تختلف عنها عند الرجل ، وهذا يقتضي اختصاص كل جنس بما يتوافق وطبيعة تكوينه الخلقي

(١) عبد الحليم أبو شقة . تحرير المرأة في عصر الرسالات ، ٢٤ ، ص ٨١ .

والفطري ، وإذا عمل كل جنس بمقتضى خلقه في تخصصه فستكون الجدوى على كل منهما وعلى المجتمع أفضل وأحسن لأنه يجيد ما خلق له ، خاصة وأن الإسلام قد حدد لكل جنس طبيعة دوره في هذه الحياة ، وبين له حقوقه وواجباته ، فال مساواة بينهما في الحقوق والواجبات بشكل مطلق تجافي الفطرة وواقع المجتمع واحتياجاته . والله تعالى يقول في كتابه الكريم (وليس الذكر كالأنثى .. الآية)^(١) .

نسأل الله تعالى أن يعيننا على القيام بواجباتنا نحو خالقنا وأنفسنا ومجتمعنا والإنسانية جمعاء ، وأن لا يجعلنا ممن يظلمون الناس حقوقهم آمين
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحابه
 وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

(١) سورة آل عمران : الآية (٣٦) .

الفصل الثاني

الضغوط الدولية لإلغاء التشريعات الإسلامية الخاصة بالأسرة

ورقة عمل مقدمة إلى ندوة :

الأسرة بين النظم والقوانين الدولية والتشريعات الإسلامية

الرياض ٢٠ - ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق ٩ - ١٠ مايو ٢٠٠٤ م

مكتبة الملك عبد العزيز

تمهيد . .

تواجه الأمة العربية والإسلامية تحدياً خطيراً لوجودها وكيانيتها الثقافية والحضارية ، أمام المتغيرات السريعة التي حتمها تعميم العولمة ، والأمر لا يتوقف عند الرهانات اليومية التي يتعرض لها الإنسان ووضع هويته الثقافية والحضارية تحت محك العنف والتبعية والهيمنة بأبعادها : السياسية ، والاقتصادية ، والمعرفية ، لكنه يتجاوز ذلك إلى العمل على تفرغ الأمة من خلال استلاب مقومات حضارتها ، وتهميش وجودها وتغريب تراثها ، والتقليل من شأنه . والسعي إلى تبني أطروحات حضارية بديلة يقدمها النظام العالمي الجديد في ظل توجهات العولمة وسيادة سلطة القطب الواحد ، والرغبة في الهيمنة المتعددة الجهات والمستترّة تحت ستار الشرعية الدولية ، والمواثيق ، والقوانين الدولية ، والتي استغلت الكثير من الوسائل لضمان تحقيق الاستسلام والتبعية من الدول الضعيفة ، وعلى رأسها الدول الإسلامية والعربية ، ولعل من أخطر ما استخدم في هذا الحصار العولمي هو تشكيك الأمة في مقوماتها وشخصيتها ، ودفعها إلى انتحال مقومات أخرى بدعوى أنها الأصح للعصر ، والأفنع للتقدم ، والأجدى لمن يريد أن يسلك مسالك التطور والرقي

مستخدمين لتحقيق ذلك من أساليب الترغيب والترهيب ما لا يقف عند حد ، فمن دعوة إلى الإصلاح ، إلى مناداة بحقوق المرأة ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها ، إلى مناداة بالديموقراطية والحرية ، إلى ضغوط داخلية بواسطة السفارات ، والوعود بالمساعدات المادية والمعنوية والقروض ، وإلى ترهيب بعرقلة المساعدات وزعزعة الأمن ، والتلويح بالانقلابات وتغيير السلطة

ليصب ذلك كله في مصب واحد هو الإصرار على تغيير القوانين الداخلية للنظام السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، وفق الأطروحات المقدمة من تلك الجهات وإن خالفت في كثير من نصوصها الثوابت الشرعية ، ومست الهوية الذاتية ، والجذور الثقافية للدول المستهدفة .

وقد بدأ التركيز على تفكيك الأسرة المسلمة وإعادة تركيبها خارج نطاق الشريعة الإسلامية يأخذ منحني خطيراً تمارس من خلاله وسائل الضغوط وآليات التغيير بشكل علني فاضح لا يخفى على أحد ولعلي من خلال هذه الورقة أن ألقى الضوء على أهم ملامح هذه القضية بأبعادها المختلفة وذلك وفق محاور أربعة :

- المحور الأول : الجهات الضاغطة
- المحور الثاني : استراتيجيات الضغط وآليات التغيير
- المحور الثالث : أهم ملامح التغيير (نماذج مختارة
- المحور الرابع : الخاتمة والتوصيات

المحور الأول : الجهات الضاغطة :

لقد تعددت الجهات التي تمارس ضغوطها على حكومات الدول من أجل القيام بعمليات التغيير للأنظمة والقوانين المتعلقة بمختلف المجالات وعلى الأخص فيما يتعلق بقوانين (الأحوال الشخصية) ، فمنها ما هو خارجي ومنها ما هو داخلي ولكنه يستمد الدعم المادي والمعنوي من تلك الجهات الخارجية

أولاً : الجهات الخارجية :

- ١- المنظمات العالمية ، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة وما ينضوي تحتها من منظمات دولية ، وهيئات عالمية مثل :
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) .
 - البنك الدولي .. يتعاون مع مجموعة واسعة من المعاهد المشتركة للرقى بشؤون المرأة في الحياة العملية
 - صندوق الأمم المتحدة للسكان .. يعمل على خدمة المساواة (الجنسانية) ودعم المرأة فيما هو مهم في عملية التطور
 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .. يساعد على النشاطات التدريبية لمساعدة المرأة في المجالات الوطنية والإقليمية
 - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .. يعمل على خدمة رفع شؤون المرأة بالبحث والتدريب ببرامج للنهوض بالمرأة والمساواة (الجنسانية) في جميع أنحاء العالم
 - منظمة رصد شؤون المرأة .. تم تأسيسها بعد المؤتمر العالمي الرابع لشؤون المرأة في بكين ١٩٩٥ م . وهي مشروع مشترك مع الأمم المتحدة لتأسيس مكان على الانترنت لمواضيع شؤون المرأة العالمية

- شعبة النهوض بالمرأة - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية .. للدفاع عن تطوير حالة المرأة في العالم والوصول إلى مساواة حقوقها بالرجل.
- منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) .. والتي بدأت تركز اهتمامها على قضايا المراهقين والمراهقات (الزواج المبكر ، ممارسة الجنس في سن مبكرة) وغير ذلك
- لجان حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمكلفة بتفسير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية .

هذه المنظمات والهيئات وغيرها تعمل بشكل منتظم منظم في إقامة المؤتمرات ، والندوات ، وممارسة الضغوط السياسية ، والاقتصادية وغيرها على الدول العربية والإسلامية لتغيير أنظمتها الداخلية ، وثوابتها المستمدة من الشريعة الإسلامية وعلى الأخص فيما يتعلق بقانون (الأحوال الشخصية) بحجة إعطاء المرأة حقوقها السياسية والمرتبة الاجتماعية تحت شعار : المساواة، الحرية، العدالة ، من خلال منظمة اليونسكو التي باتت تختار عواصم الدول العربية والإسلامية منطلقاً لأعمالها ، ومسرحاً لمؤتمراتها ، وعرض أطروحاتها تمهيداً لتطبيقها تحت وطأة الضغوط الدولية لتحقيق : مزيد من الديمقراطية ، وحقوق الإنسان وفق مفهومها الخاص .

وقد تحولت هذه المنظمات أخيراً بعد فقدانها لاستقلاليتها إلى أداة بيد الدول الكبرى لتنفيذ طموحاتها وتثبيت دعائم هيمنتها . لتستقر أخيراً تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية التي باتت تسيّر العالم وفق رغبتها

- لجنة مركز المرأة SCW وهي لجنة تابعة لهيئة الأمم المتحدة مهمتها التحضير لمؤتمرات المرأة واجتماعاتها في نيويورك

- مجلس النساء القياديات في العالم^(١)
وهي جهة تحاول الدفع بالمرأة إلى تولي المراكز القيادية في المجالات المختلفة .
- المنتديات الاقتصادية .
التي بدأت تركز على الجوانب الحياتية والثقافية والدينية للشعوب بعيداً عن الشؤون الاقتصادية التي تستتر تحتها

٢- الولايات المتحدة الأمريكية

- التي أخذت تمارس دورها في قيادة العالم نحو عالم جديد ، مستغلة تفردتها بالقوة العسكرية ، والهيمنة المادية والسياسية ، ونفوذها الكبير على الهيئات العالمية ، من خلال العديد من المشروعات منها
- مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية MEPI والتي أطلقت في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢م، بحجة دعم الجهود الإصلاحية التعليمية والسياسية والاقتصادية في الشرق الأوسط تحت مسمى: الشراكة الشرق أوسطية (MEPI) والتي أعلنها وزير خارجيتها كولن باول ، وتتولى الإشراف عليها نائبة مساعد وزير الخارجية (اليزابيث تشيني) ابنة ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي وهي المبادرة التي تهدف إلى " وضع الولايات المتحدة الأمريكية بقوة إلى جانب التغيير والإصلاح وإلى جانب مستقبل حدائق الشرق الأوسط "
- بالتكيز على محاور ثلاثة : إصلاح الاقتصاد ، الانفتاح السياسي والاجتماعي

(١) وقد صرحت الأمينة العام للمجلس (لورا ليسورد) أثناء انعقاد منتدى المرأة الاقتصادي في دبي مطلع هذا العام : (إن على النساء في دول الخليج التوحد والتحرر من فكرة أنهن غير قادرات على ممارسة حقوقهن) مضيئة : (طالما أن حقوق المرأة ملك لبعض المجموعات وطالما أن هذه الحقوق قابلة للتفاوض فسيشكل ذلك إلى حد بعيد السبب في تأخير تحررهن) وتابعت (إذا كان في إمكان النساء في هذه المنطقة اكتساب القدرة على استخدام إمكاناتهن فلا شيء يمكن أن يؤخر المنطقة عن التقدم . ولكن إذا لم يقمن باستغلال مواهبهن وطاقاتهن فلن تتمكن المنطقة من القيام بدورها) .

وبخاصة التركيز على المرأة ، والتربية والتعليم ، والاجتهاد في إقامة صلات تربط بين مؤسسات أعمال القطاع الخاص العربية والأمريكية، وبين المنظمات غير الحكومية، وعناصر المجتمع المدني والحكومات لتحقيق أهدافها . والتي بدأت بممارسة عملها من خلال عقد ورش عمل وإطلاق العديد من المشاريع بمشاركة ناشطات في الشؤون العامة في دول الخليج ، والدول العربية، ورعاية المؤتمرات بالتعاون مع كل من قطر ، والأردن ، ومصر ، لتعزيز حقوق المرأة وتشجيع التعليم^(١) وذلك بالتعاون مع كل من :

المعهد الديموقراطي القومي ، والمعهد الجمهوري الدولي ، وقد أكدت (إلينا روما نوفسكي) رئيسة مكتب المبادرة الأمريكية - الشرق أوسطية - في وزارة الخارجية الأمريكية بأن (المبادرة الشرق أوسطية تركز على دعم الأصوات الداعية إلى التغيير العاملة داخل المنطقة) مضيئة بأن (برامج المبادرة الثلاثة المقبلة ستوجد شراكات من شأنها أن تدفع عجلة التغيير من داخل العالم العربي)^(٢) وستعمل هذه المبادرة مع كل دولة على حدة لصياغة نظامها التمثيلي .

- بيت الحرية (فريدم هاوس Freedom House) .

ويتبنى إعداد الدراسات عن حاجات النساء في المنطقة مما سيساعد على تنفيذ برامج إضافية في مختلف دول المنطقة

(١) الورشة الأولى كانت في قطر بالتعاون مع المعهد الديموقراطي القومي ، والمعهد الجمهوري الدولي بعنوان : (مبادرة الحملات الانتخابية الخليجية) ١٣ فبراير ٢٠٠٤م وتتناول : التدريب على : مهارات فن القيادة والاتصال ، لإجراء الحملات الانتخابية وغيرها

- الورشة الثانية في الأردن (المرأة والقانون . حوار إقليمي) ١٦ . ١٨ فبراير ٢٠٠٤م لمناقشة القضايا المتعلقة بالمرأة : السلطة القانونية ، قانون حقوق الإنسان الدولي ، قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي .
- الورشة الثالثة في مصر (القمة التعليمية المفيرة) أبريل ٢٠٠٤م ، لمناقشة أفضل الممارسات في التعليم ، مع التأكيد على التكنولوجيا .

(٢) موقع إيلاف ٢٣/١٢/١٤٢٤هـ www.elaph.com

- السفارات والقنصليات الأمريكية في الدول العربية .
حيث بدأت تلك الهيئات الدبلوماسية بممارسة نشاطاتها بشكل علني واضح ،
من خلال الاحتكاك المباشر بالمجتمعات المحلية والاتصال ، بالمراكز البحثية ، والجمعيات
النسائية ، ومجالس الأسرة ، وتوثيق الصلة بعدد من المثقفين والمتقفات الذين تجد
فيهم توجهات تناسب سياستها الرامية إلى التغيير ، بالإضافة إلى الحضور والمشاركة
في الفعاليات الثقافية واللقاءات والندوات والمؤتمرات ، وتقديم الدعم المادي والمعنوي
لتلك الجهات .

ثانياً : الجهات الداخلية :

- مؤتمر قمة المرأة العربية .^(١)
الذي تشارك فيه قرينات رؤساء الدول العربية ، ويعقد بشكل دوري كل سنتين ،
ويمكن عقد قمم استثنائية ، ويعنى أساساً بأوضاع المرأة العربية ، وحقوقها ، ومشاركتها
السياسية ، وشؤون الأسرة وغيرها
كما يقوم بعقد منتديات ولقاءات تناقش القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة
وقد نتج عنه إنشاء :

- منظمة المرأة العربية ١٢ / ٩ / ١ / ٢٠٠١ م^(٢) .

(١) عقد أول لقاء في القاهرة ٢٠١٨ نوفمبر ٢٠٠٠ م. بدعوة من السيدة سوزان مبارك قرينة الرئيس حسني مبارك .

ثم كانت القمة الاستثنائية في عام ٢٠٠١ م. وقلتها بعد ذلك قمم أخرى ، ومنتديات منها :

- المرأة والقانون - عقد في البحرين ٢٨ / ٢٩ أبريل ٢٠٠١ م .

- المرأة والسياسة - تونس ٣١ مايو - ١ يونيو ٢٠٠١ م (ولعله من أخطرها) .

- المرأة والمجتمع -

- المرأة والإعلام - الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي) ٣٠ فبراير ٢٠٠٢ م .

- المرأة العربية في بلاد المهجر - الأردن ٣٠ سبتمبر . أكتوبر ٢٠٠١ م .

- المرأة والاقتصاد الوطني - الكويت ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٢ م .

- المؤتمر الثاني عقد في الأردن ٤٣ نوفمبر ٢٠٠٢ م .

(٢) منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ضمن إطار جامعة الدول العربية . مقرها الرئيس في مقر الجامعة العربية
ولها فروع ومراكز تخصصية في الدول الأعضاء ، وهي تهدف إلى تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع (نص الاتفاقية يقع في ٨
أبواب، و٢٢ مادة) .

ومن الملاحظ في السنوات الأخيرة ذلك النشاط غير العادي لقريينات رؤساء بعض الدول العربية في دفع عجلة التغيير فيما يتعلق بشؤون المرأة والأسرة ، وعلى الأخص مدونات الأحوال الشخصية . حيث يجدن دعماً كبيراً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، وهيئة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة على تحقيق هذا التغيير في أقصر وقت ممكن . مما كان له أثره الواضح في إصدار العديد من التعديلات على القوانين الخاصة بالمرأة والأسرة وقوانين الأحوال الشخصية

- إنشاء مؤسسات حكومية خاصة تعنى بشؤون المرأة والأسرة مثل : المجلس القومي للمرأة بمصر ، والذي انبثقت عنه فكرة مؤتمر قمة المرأة العربية ، المجلس الأعلى لشؤون المرأة والأسرة في بعض دول الخليج قطر، البحرين ، الإمارات .

- إطلاق حملات إعلامية لتعزيز وضع المرأة العربية تحت شعار (لتشارك من أجل حياة أفضل)^(١) والتي بدأت خلال شهري مارس - أبريل ٢٠٠٤م .

(١) أطلق بمبادرة من الملكة رانيا العبد الله ملكة الأردن (الرئيس الحالي للدورة الثانية لقمة المرأة العربية) .

- بعض المنظمات النسائية ، والجمعيات النسائية الخيرية التي دأبت على تبني حملات ضد القوانين الإسلامية الخاصة بالمرأة والأسرة ، مع المناداة بضرورة تحرير المرأة من قيود الدين وسلطة الرجل ، والمساواة المطلقة مع الرجل . مؤيدة بذلك حملات الغرب ضد الإسلام ، أخذاً بأطروحات وتوصيات المنظمات الدولية ، متبينة لخطابها التحريضي وجدولة قضاياها . مستفيدة من دعمها المادي والمعنوي وهو ما سنبيته من خلال المبحث الخاص به

المحور الثاني : إستراتيجيات الضغط ، وآليات التغيير .

لم يعد خافياً أن الضغوط الدولية تجلت في وقت مبكر عبر تشريعات دولية أريد لها أن تكون إلزامية ، فلما لوحظ بأن تلك التشريعات تحتاج إلى مصادقة من طرف جميع الدول ، مع تمكينها من إبداء ما تراه من تحفظات ، ثم مراجعة تلك النصوص بناء على تلك التحفظات ، عمدت تلك الجهات المعنية إلى العمل عبر استراتيجية رباعية الأبعاد

البعد الأول

العمل على توسيع رقعة نفوذ الهيئات المحلية ، والمنظمات الجهوية ، والمطالبة بمرجعيتها والاحتكام إليها . فظهرت العديد من الجمعيات والهيئات ، وابتكرت العديد من المواقع على شبكة الانترنت ، وأسست المجلات والنشرات ، ووسائل الإعلام القوية لخدمة هذا المشروع ، ووظف له العديد من الخبراء والمنابر والأبواق ، بحيث أضحت هذه المنظومة تشكل هيكلاً قائم الذات ، له ثقافته وفلسفته وموارده المالية ، وظهره السياسي ، ونصيره الاستراتيجي

البعد الثاني

الاستفادة من الأزمات السياسية والاقتصادية للدول الإسلامية لدفعها للقبول بالتشريعات وإلغاء التحفظات ، وإلزامها بها ، وإجبارها على القبول بزيارة فرق التفتيش ، واعتماد لجان مراقبة دائمة تتابع العمل الحكومي عن كثب ، وبدقة برعاية لجنة تنفيذ الاتفاقية ، وموافاتها بكافة المعلومات الضرورية والأخذ بتوصياتها وتوجيهاتها . وذلك عبر ضغوط العديد من المنظمات والمؤسسات إلى جانب الأمم المتحدة ، والأجهزة السياسية والعسكرية للدول القوية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تكاد أن تنفرد بالقرار والتوجيه

البعد الثالث

تكثيف العمل التربوي لإعادة تشكيل وصياغة العقلية العربية والمسلمة من خلال إدخال مقررات جديدة وحذف مقررات تغذي الثقافة المعاكسة أو المواجهة لتلك المشاريع ، عبر تكوين مكونين من ذكور وإناث لتدبير وتسيير مؤسسات وتنظيمات أهلية ورسمية ، وإدخال روح تلك المشاريع في برامج التنمية .

البعد الرابع

التحكم بساحة النشاط الفكري للأمة وتحديد مسبقاً ، من خلال طرح القضايا وفق الجدولة الغربية ، وعقد الندوات وإقامة الحوارات التي حددت أهدافها ومحاورها وانتقى أشخاصها بصورة مسبقة ، وعقدتها تحت ضغوط وممارسات يتسم جوها بالإرهاب الفكري والاتهام بالأصولية والتطرف والعنف ومصادرة الحقوق واستغلال ذلك للترويج للفكر المطروح ودفع الدول العربية والإسلامية لتبنيه دفاعاً عن نفسها ، وليكون هو في النهاية المعبر عن الإسلام المعتدل ، وأن ما عاداه يصنف في خانة التطرف والتعصب والأصولية والتمكين للإرهاب ومن ثم فإن لهذه العملية أبعادها السياسية والاقتصادية والتربوية التي تتجلى عبر واجهات متعددة تغلغت في نسيج المجتمع ، مع ما يصاحبها من منهجية استراتيجية وتظهر حقوقية .

ولعل أهم تلك التشريعات الآن هي : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما ألحق بها من بروتوكولات وقرارات حيث أصبحت الآن بفعل العمل المنظم والدائم عبر الواجهات والمحاور المذكورة جهات الداخل الإسلامي تطالب بمرجعيتها وإزالة كل تحفظ إزاءها

المؤتمرات والاتفاقات الدولية (مؤتمرات المرأة ، الأسرة ، السكان)

تولت الاهتمام بقضايا المرأة والأسرة بدءاً من منتصف القرن الميلادي الماضي ، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات (١) .

إلا أن عام ١٩٧٥م كان البداية الحقيقية للاهتمام بالمرأة والانطلاقة لتفعيل قضاياها وتطبيق المعاهدات الدولية والاتفاقات والعمل على جعلها ملزمة ؛ حيث عدت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م هو (عام المرأة الدولي) ، وعقد فيه المؤتمر الأول للمرأة

(مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

- مؤتمر القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

والذي عقد في عام ١٩٧٩م في الجمعية العامة للأمم المتحدة وخرج المؤتمر (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ١٩٧٩م) (٢)

وجاءت هذه الاتفاقية بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توقع عليها إما بتصديقها ، وإما بالانضمام إليها .

وتعد هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والأسرة ، والتي أصبحت منطلقاً وقاعدة لجميع المؤتمرات التي تلتها إلى يومنا الحاضر ؛ بل إنها

(١) مثل : اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات ١٩٥١م : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢م : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م : الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧م : إعلان طهران لحقوق الإنسان ١٩٦٨م .

إلا أنها لم تكن ملزمة مما حد من فاعليتها وبالتالي لم تطبق .

(٢) اعتمدت بالقرار رقم ١٨٠/٢٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م مع بدء النفاذ طبقاً لأحكام المادة (٧)، بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨١م . تنص الاتفاقية في ١٣ صفحة تتكون من مقدمة و٦ أجزاء، و٣٠ مادة وألحق بها البروتوكول الاختياري المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٦/١٩٩٩م ويقع في ٧ صفحات ، و٢١ مادة ؛ وكذلك لجنة تنفيذ الاتفاقية أنشئت بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية وتقع في ٢ صفحة .

أصبحت الأداة التي تستخدم للضغط على الدول والحكومات لتعجيل دقة التغيير فيها وبخاصة في الدول العربية والإسلامية نحو الغربنة وإقصاء الدين عن حكم المجتمعات وتسييرها ، لأنها عدت الدين وبخاصة الإسلام شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة .

ولعل أهم ما ورد في هذه الوثيقة (الخطيرة) من بنود هو ما ورد في المقدمة

- (وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية)^(١)
- (وإذا تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة)^(٢) .
- (وإذا تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً)^(٣)

(١) نص الاتفاقية ، المقدمة ، ص ٢ .

(٢) المرجع نفسه ، المقدمة ، ص ٢ .

(٣) المرجع السابق ، المقدمة ، ص ٢ .

- (وإذ تدرك أن تحقيق المساواة كاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة)^(١).

كما ورد في بعض بنودها المختلفة

- (" التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)^(٢) .

- (اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة)^(٣)

- (اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة)^(٤) .

- (إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة)

(١) المرجع السابق ، المقدمة ، ص ٣ .

(٢) الجزء الأول ، المادة (١) ، ص ٣ .

(٣) " " " (٢) ، الفقرة (ب) ص ٣ .

(٤) " " " (٢) ، (و) ص ٤ .

(٥) " " " (٢) ، (ز) ص ٤ .

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة^(١) .
- (القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم)^(٢) .
- (نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل)^(٣) .
- (نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم)^(٤) .
- (تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة " يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة تتألف ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهن الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية)^(٥) .

(١) الجزء الأول ، المادة (٥) ، الفقرة (أ) ، ص ٤

(٢) الجزء الثالث ، المادة (١٠) الفقرة (ج) ، ص ٦

(٣) الجزء الرابع ، المادة (١٦) الفقرة (ب) ، ص ٦

(٤) الجزء الرابع ، المادة (١٦) الفقرة (و) ، ص ٩

(٥) الجزء الخامس ، المادة (١٧) البند (١) ، ص ٩

- (لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها)

ثم تلاه مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠ م ، ثم مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٦ م والذي عرف بـ (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة من عام ١٩٨٦ م حتى ٢٠٠٠ م) ثم تلاه بعد ذلك :

مؤتمر (السكان والتنمية) :

والذي عقد في القاهرة من ١٣-٥/٩/١٩٩٤ م حيث أعلنت فيه الحرب الصريحة ضد المعاني الشرعية والأخلاقية المتعلقة بمفهومات : الأسرة ، والعلاقات الجنسية ، والأخلاق والعفة ، واستخدمت فيه مصطلحات جديدة ذات مفهومات مختلفة يقصد بها تغيير ما هو سائد من أنماط العلاقات ، وإحلال مفهومات وأنماط جديدة ، وفق إطار يحمل مفهومات ترسيخ مبادئ : الحق ، الحرية ، المساواة ، وربط ذلك بمحاولة حل مشكلة النمو السكاني وارتفاع مستوى المعيشة ، وتحقيق التنمية ، واحتواء الفقر ولعل من أخطر ما جاء فيها :

١ . تعددية أشكال الأسرة :

ويقصد بها : الرابطة الزوجية ، المعاشرة بدون زواج ، زواج الجنس الواحد بحيث أضيف الاعتراف والشرعية والحماية لمثل هذه العلاقات ، على الرغم من خلو مثل هذا المفهوم من أية التزامات شرعية أو قانونية أو أخلاقية ، وقد نص عليه في الفصل الخامس : (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلتها) ، حيث ورد في الأهداف : (وضع سياسات وقوانين ،

تقدم دعماً أفضل للأسرة ، وتسهم في استقرارها ، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها^(١) .

٢ . الصحة الجنسية Sexaul Health

الذي يدور حول موضوع تأمين ممارسة الجنس بشكل صحي ، ومن ثم كفالة ممارسة الجنس بحرية بصورة المختلفة شرعية كانت أم غير شرعية ، طبيعية أم شاذة ، وكذلك فيما يتعلق باستخدام المخدرات حيث جاء في الفصل الثامن (الصحة ومعدلات الاعتلال والوفيات) ما نصه: (ثم التدريب على الترويج للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول بما في ذلك العفة الطوعية واستخدام الرفال ، والتدريب على تجنب المعدات ومنتجات الدم الملوثة ؛ وتجنب تقاسم الإبر ، فيما بين مستعملي المخدرات عن طريق الحقن)^(٢)

٣ . الفصل بين الزواج ، والجنس ، والإنجاب

وعدها أمور متباينة لا علاقة لبعضها البعض الآخر ، ولا ارتباط بينها ، ومن ثم فهي تشجع على الممارسات الجنسية خارج نطاق العلاقة الشرعية ، وتروج لها ولكن شريطة أن يتم ذلك وفق الاهتمام بما تسميه

- صحة التكاثر Reproductive Health

- حقوق التكاثر Reproductive Rights

دون توضيح لماهية هذه المصطلحات أو حقيقتها ، أو طبيعتها ومحتوياتها ، ومدى حدودها .

(١) الفصل الخامس . الفقرة (أ) (تنوع هيكل الأسرة وتكوينها) ٥ - ٢ ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) الفصل الثامن ، الفقرة دال (الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ٨-٣١ ، ص ٦٤ .

وقد ورد في الفصل السابع (الحقوق التناسلية) ما نصه :
(فإن الصحة التناسلية تنطوي على أن يكون الأفراد قادرين على التمتع
بحياة جنسية مرضية وأمومة ، وأن تكون لديهم القدرة على التناسل ،
وأن يكونوا أحراراً في تقرير موعد وتوافر ذلك ...)^(١) .

- (وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق لجميع الأفراد
المرتکز الأساسي بالنسبة للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة
والمجتمع في مجال (الصحة الجنسية والتناسلية) بما في ذلك تنظيم الأسرة
وكجزء من التزامهم ، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات
بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف ، وخاصة بتلبية الحاجات
التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي
بطريقة إيجابية ومسؤولة)^(٢) .

وفي نصوص الوثيقة المستخدمة جميعها نجد العبارة التالية (الأزواج والأفراد
وكأنهم يساؤون بين العلاقة الزوجية الشرعية والعلاقات الأخرى غير الشرعية بما في
ذلك العلاقات المثلية الشاذة . كما أطلق مصطلح (الأشخاص المنفردين) على أولئك
الذين يرفضون فكرة الزواج ويفضلون عليها العلاقات الجنسية الحرة

٤ . إباحة الإجهاض

- طالبت الوثيقة بنص الفقرة الثامنة - ٢٥ ، والفقرة البديلة بإضفاء الشرعية

(١) الفصل السابع: الحقوق التناسلية (الصحة الجنسية والتناسلية) ، وتنظيم الأسرة ، أساس العمل ٧ - ١ ، ص ٤١

(٢) المصدر السابق نفسه ٢٠٧ ، مزيد تفاصيل أنظر أيضاً : المصدر نفسه ٦٠٧ ، الفقرة (ب) أساس العمل ١٠٧ .

لعمليات الإجهاض وأن تباح من قبل الأجهزة المعنية في الدولة بحجة الحد من النمو السكاني ، وإن تشرع في سبيل ذلك تغييرات تشريعية وسياسية لمعالجة الإجهاض غير المأمون ، والتخلص من الحمل غير المرغوب فيه رفض الزواج الشرعي المبكر وتسميته بانتهاك (الطفلة الأنثى) وحماية الفتيات اللاتي يمارسن الجنس في سن مبكرة منذ الطفولة ، ويحملن بأنهن تمتعن بعدم العناية والرعاية والاحترام ويلقبن بـ (المراهقات الحوامل)^(١) وقد ورد في الفقرة (هـ - المراهقون - ٧ - ٤٥) .

(المراهقون الناشطون جنسياً يحتاجون نوعاً خاصاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة بما في ذلك خدمات منع الحمل ، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة . ولا بد من أن يشترك المراهقون اشتراكاً كاملاً في تخطيط وتنفيذ وتقييم هذه المعلومات والخدمات ، مع المراعاة الواجبة لتوجيه الأبوين ومسؤولياتهما.)^(٢)

(١) أنظر الفصل السابع: الحقوق التناسلية (الصحة الجنسية والتناسلية وتنظيم الأسرة) ألف ،الحقوق التناسلية ٧ - ١ ، ٧-٩ ص ٤١ - ٤٤ ، باء ، تنظيم الأسرة ٧ - ١٠ ، ٧ - ١٤ ص ٤٤ - ٤٨ .
(٢) الفصل السابع: الحقوق التناسلية (الصحة الجنسية والتناسلية وتنظيم الأسرة) الفقرة هاء - المراهقون ، ٧ - ٤٠ ، ٤١-٧ ، ٤٢-٧ ص ٥١ - ٥٢ ، وما بعدهما .
(٣) المصدر نفسه الفقرة هاء - المراهقون ، ٧ - ٤٥ ، ص ٥٣ .

مؤتمر بكين (سبتمبر ١٩٩٥ م)

أهم فقرات المؤتمر

- ١ . موقع الدين في حياة الإنسان
وردت فقرة بين قوسين في مشروع الوثيقة تشير إلى (أهمية الدين في حياة ملايين النساء ، والحاجة إلى مناخ أخلاقي يحمي المجتمع من كل أشكال الفساد ومن استغلال المرأة) وكون الفقرة توضع بين قوسين فهذا يعني أنها محل خلاف ، وأنها عرضة للتعديل . كما أن البيان الختامي خلا من الإشارة إلى أهمية الدين ودوره .
- ٢ . تحديد الجنس :
أطلقت وثيقة المؤتمر تسمية (جندر Gender) والتي تعني (نوع) بدلاً من (جنس) ، على أساس أن (نوع) تشمل النوع الإنساني (الرجال ، والنساء) وغيرهما من الشواذ .
- ٣ . التثقيف الجنسي :
الدعوة إلى إشاعة التثقيف الجنسي في المجتمعات ولا سيما لمن هم في سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام
وفي هذا تأكيد لما ورد في المؤتمرات السابقة وبخاصة مؤتمر القاهرة
- ٤ . الحرية الجنسية :
أ- الدعوة إلى عدم التمييز بين الناس على أساس النوع أو الجنس ، مما يضيء المشروعية على جميع أشكال العلاقات الشاذة ، والزواج المثلي .

- ب- عدت ذلك بأنه يقع ضمن نطاق الحقوق الأساسية للإنسان
ج- لم تشترط الوثيقة صيغة الزواج الشرعي كأساس للعلاقة بين المرأة
والرجل ، وعدت أن (للمرأة الحق في السيادة على جسدها)
٥ . الأسرة :

مع إشارة مشروع الوثيقة بين قوسين إلى أهمية الأسرة بكونها الوحدة
الأساسية للمجتمع ، إلا أنها تضمنت أن إطلاق التسمية والمفهوم لا يمنع
الشواذ من تكوين الأسرة التي سمتها (الوثيقة العائلية) .
- أدوار الأمومة والأبوة أدوار نمطية يجب استبعاد الالتزام بها حتى
يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط .

٦ . عمل المرأة :

خطاب الوثيقة موجه للمرأة الفرد وليست المرأة كعضو في الأسرة كأم ،
وبالتالي فهو موجه بالأساس إلى المرأة العاملة دون المرأة الأم أو ربة
المنزل .

٧ . المساواة والتماثل :

دعى مشروع الوثيقة إلى المساواة المطلقة (التماثل) في كل شيء بين
الرجل والمرأة ، كما دعى إلى تغيير القوانين لتناسب ذلك بما فيها موضوع
(الميراث) .

٨ . المشاركة السياسية :

الدعوة إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة ،
واتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول المرأة على أساس المساواة إلى هيكل
السلطة واتخاذ القرار ، ومشاركتها فيها مشاركة كاملة .

٩ . مشكلة الفقر :

- أ - إعادة تنظيم النفقات العامة وتوجيهها ، وإتاحة الفرصة الاقتصادية للمرأة بحيث تلبى احتياجاتها الاجتماعية والتعليمية والصحية وتمكين المرأة من مسكن وتسيير نظام للضمان الاجتماعي
- ب- الدعوة إلى تخفيض نفقات السلاح وتوجيهها إلى المشاريع التنموية لا سيما النهوض بالمرأة
- ١٠ . العنف ضد المرأة :

- أ- انتقاد العنف المتفشي ضد المرأة بصورة كلها : الجنسية ، والنفسية ، والجسدية .
- ب- انتقاد تشويه صورة المرأة وإهانتها في وسائل الإعلام ، واستنكار الاغتصاب والتشرد والمتاجرة بالنساء .

١١ . الزواج والمعاشرة الجنسية :

- أ- انتقدت الوثيقة زواج المراهقات المبكر ، وفي الوقت ذاته أباحت الحرية الجنسية للفتيات المراهقات ومن هن دون ذلك
- ب- انتقدت الوثيقة ما أسمته بـ (الاغتصاب الزوجي) أي المعاشرة الزوجية دون رضی الزوجة أو رغبتها .

١٢ . الإجهاض :

- أ- لا تعد الوثيقة الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة ، إلا أنها ترحب به طالما توفرت فيه شروط الأمان
- ب- توصي بإعادة النظر في القوانين التي تفرض إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني

١ - لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

وما يتفرع عنها من لجان مختلفة والتي تسعى إلى تقصي موقف القانون والفقهاء الدوليين لحقوق الإنسان . بدأت منذ السنوات العشر الماضية الاهتمام والتركيز على قضية (الجنس المثلي الرضائي بين البالغين معتمدة في ذلك على تفسير المادتين (٢) و (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

أ - المادة (٢) :

(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب)^(١)

ب - المادة (٢٦) :

(الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب)^(٢)

(١) الوثائق العالمية لحقوق الإنسان ٣٠ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ج ٢ ، المادة ٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٣ ، المادة ٢٦ .

حيث فسرت الإشارة إلى الجنس بأنه يتضمن (التوجه الجنسي) والذي يعد أحد الحالات المكفولة بالحماية ضد التمييز كصورة من صور التمييز على أساس الجنس ، والذي يجرمه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل قاطع .

كما عدت النشاط الجنسي الرضائي الذي يدور بين البالغين في الأماكن الخاصة يدخل ضمن الخصوصية المشار إليها في المادة (١٧) من العهد والذي ينص على :

(لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، للتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته ، أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته)^(١) .

ومن هذا المنطلق دأبت هذه اللجنة على مطالبة الدول بضرورة تعديل أحكام القوانين والتشريعات التي تقوم على التمييز وتجريم العلاقات الجنسية المثلية ؛ بل وتعدت ذلك إلى المطالبة بأن ينص الدستور على (تجريم تعرض المواطن للتمييز بسبب توجهه/ توجهها الجنسي) .

ولعل من أقرب الأمثلة على تبني هذه اللجان رؤية القانون الدولي المناهضة لتجريم الجنس الرضائي بين البالغين ، هو ما قامت به لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر ٢٠٠٢م من التوصية فيما يتعلق بهذا الموضوع في مصر . والذي طالبت فيه بضرورة (إزالة أي غموض تشريعي من شأنه أن يؤدي إلى اضطهاد الأفراد بسبب توجههم الجنسي)^(١) .

(١) المصدر نفسه ، ج٣ ، المادة ١٧ .

(٢) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب : مصر ، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/XXIX/Misc ٤

ومن أقوال بعض مقرري الأمم المتحدة :

١. وضحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة السيدة أسماء جهانجير (باكستان بشأن الإعدام خارج نطاق القانون العلاقة بين قوانين تجريم المثلية الجنسية والعنف الذي يتعرض له المثليون ، قائلة في أحد تقاريرها السنوية :
(تعتقد المقررة الخاصة .. أن تجريم الأفعال المرتبطة بالتوجه الجنسي يرفع من درجة العزل الاجتماعي لأعضاء الأقليات الجنسية^(١) ، مما يجعلهم بدورهم أكثر عرضة للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة)^(٢).

٢. أما مقررة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة السيدة رادريكا كوماراسوامي (سريلانكا) فتقول :
(إن المرأة التي تصنع خيارات يعترض عليها مجتمعها .. كأن تعيش حياتها الجنسية بصورة تختلف عن ممارسة الجنس مع أشخاص من الجنس الآخر تتعرض عادة للعنف والمعاملة المهينة .. إن المرأة غير المحمية بعلاقة زواج مع رجل تعد عضواً مستضعفاً في المجتمع . وتعرض عادة للتهميش في الممارسات الاجتماعية للمجتمع . وتقع ضحية للبتير الاجتماعي والإيذاء)^(٣).

(١) يستخدم مصطلح الأقليات الجنسية عادة للإشارة إلى الرجال والنساء المثليين جنسياً أو مزدوجي الرغبة الجنسية bisexuals أو المتحولين جنسياً transgender .

(٢) " تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التامسفي " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/39

(٣) " تقرير المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائج " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1997/47

٣ . وتقول الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة السيدة هينا جيلاني (باكستان) في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠١م بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان :

(يواجه المدافعون عن حقوق فئات محددة مخاطر أشد بما أن عملهم يشكل تحدياً للهياكل الاجتماعية وللممارسات التقليدية ولتفسيرات المفاهيم الدينية التي طالما استغلت لفترات طويلة للتغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان لأفراد هذه الفئات وتبرير هذا الانتهاك . وتولي الأهمية الخاصة للمجموعات .. العاملة في مجال حقوق الإنسان وللناشطين في قضايا الجنسانية ، ولا سيما التوجه الجنسي .. حيث تكون هذه المنظمات غالباً معرضة بشدة للتحيز والتهميش والنبد علناً ، لا من قوى الدولة فحسب بل أيضاً من جهات فاعلة اجتماعية أخرى . وستجري الممثل الخاص دراسات لهذه الظواهر أو أنها ستشجع على إجرائها بهدف وضع خلاصة من التدابير المحتملة لتعزيز حماية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان)^(١) .

٤ . وفي عام ٢٠٠١م ، قدم مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب السير نايجل رودلي (بريطانيا) تقريره الأول إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي احتوى على قسم بعنوان " تعذيب الأقليات الجنسية والتمييز ضدهم " :

(تلقى المقرر الخاص على مر عدة سنوات معلومات عن عدد من القضايا حيث كان المجني عليهم الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(١) " تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2001/940

أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من الأقليات الجنسية ..
استلم المقرر الخاص معلومات تفيد بأن أفراد الأقليات الجنسية تعرضوا ،
في جملة أمور ، للمضايقة والإذلال والإساءة الكلامية فيما يتعلق بميولهم
الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم الجنسية ، وللإساءة الجسدية ، بما
في ذلك الاغتصاب والاعتداءات الجنسية ^(١)
(وعلى الرغم من عدم توافر الإحصائيات ذات الصلة لدى المقرر الخاص ،
يبدو أن أفراد الأقليات ذات الميول الجنسية الخارجة عن المألوف تتعرض
بطريقة متفاوتة للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ، لأنهم لا يعملون
وفق التوقعات التي يحددها المجتمع لنوع جنسهم . وبالفعل ، فإن التمييز
على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية غالباً ما يساهم في عملية
نزع الصفة الإنسانية عن الضحية ، وهذا ما يشكل غالباً شرطاً لضرورة
التعذيب وإساءة المعاملة) ^(٢) .

ومن العبارات الجديدة والتي بات يكثر استخدامها من قبل المعاهدات
والوثائق الدولية ، ولجان حقوق الإنسان
١ . التوجه الجنسي :

ويقصد به : الطريقة التي تتوجه بها مشاعر الفرد الجنسية والعاطفية ،
وتحديد المصطلح ما إذا كان الفرد ينجذب بالأساس إلى أشخاص من الجنس
نفسه أو من الجنس الآخر

(١) ، (٢) " تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة " ،
الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/156 0

٢ . الأقليات الجنسية

يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الرجال والنساء المثليين جنسياً ، أو مزدوجي الرغبة الجنسية bisexuals ، أو المتحولين جنسياً transgender .

ويركز الاهتمام في هذا المجال على تأصيل مبدأ عدم تقييد سلطان الفرد على جسده ، والتدخل في خصوصيته باسم القانون ، أو الدين ، أو نظرة المجتمع وتقاليد وعاداته .

كما أن حماية الآداب العامة ، والبعد الأخلاقي لا يمثل تبريراً مقبولاً لتقييد الخصوصية على أساس التوجه الجنسي (أو تقييد سلطان الإنسان على جسده) بل قوانين تجريم السلوك الجنسي المثلي لا يمكن عدّها (ضرورية في مجتمع ديمقراطي التقرير الذي أعدته لجنة المرأة commission status of woman في اجتماعها بنيويورك من ١-١٢ مارس ٢٠٠٤ م وركزت فيه على محورين :

المحور الأول: اشتراك الرجال والصبية في تفعيل مساواة النوع Gender " Equality"

- أوضحت اللجنة ما احتوى عليه التقرير من برامج وسياسات ؛ لتحقيق مساواة الجندر في المجالات المختلفة فعلى سبيل المثال
- أكد التقرير ضرورة العمل على إلغاء أي خصوصية في طبيعة العمل لكل من المرأة والرجل ، وضرب مثالا بالألتقتصر أعمال التعيين والمهام الخطرة على الرجال فقط .
- كما عد التقرير أن اهتمام المرأة بشؤون المنزل هو نوع من أنواع التهميش لها ، بدعوى أنه عمل غير مدفوع الأجر ، وطالب بإضافته إلى سوق العمل والضرائب بحيث يعد عملاً رسمياً
- محور التعليم والتنشئة الاجتماعية فقد تمت المطالبة بإلغاء أي تمييز بين الرجال

والنساء حتى فوارق الصفات ، وعد أنه من الظلم أن تعد مهمة تربية الأبناء ورعايتهم مهمة المرأة الأساسية ، وقد طالب أيضاً بإدماج تعليم الممارسة الجنسية بمختلف صورها (الطبيعية والشاذة) في المناهج الدراسية وعد ذلك مساوياً لتعليم القراءة والكتابة .

- قضية الجنس والإيدز : فقد تبنى التقرير مبادئ (الجندر) التي تدعو إلى الاعتراف وإعطاء الحقوق بممارسة الشذوذ وقبول أشكال مختلفة للأسرة ، مثل الأسرة ذات الجنس الواحد (رجلين - امرأتين - رجل واحد - امرأة واحدة) وحق الشخص في تحديد ما يسمى بهويته الجندرية (حقه في تغيير جنسه) دون أي قيود ، والسماح بالممارسات الجنسية المتنوعة للشباب والصغار بدون التقييد بأطر الزواج . بل طالب التقرير بضرورة توفير كل السبل لضمان ممارسة جنسية آمنة ، واقترح على سبيل ذلك توزيع الواقي الذكري ، ووسائل منع الحمل على الصبية والفتيات في المدارس كما شجع أي نوع من الممارسة الجنسية التي لا ينتج عنها حمل غير مرغوب فيه أو انتقال مرض الإيدز ، وأيضاً عد أن العنف القائم على الجندر هو أي شكل من أشكال الإكراه (الجنسي أو الجسدي أو حتى العاطفي) ، أو تقييد الحريات والحقوق أو التهديد في تعريف أو تثبيت أدوار اجتماعية على حسب النوع (امرأة أو رجل أو شاذ) .

المحور الثاني : دور اتفاقيات السلام في تفعيل مساواة النوع

"Gender Equality"

فقد تضمن التقرير العوائق التي يرونها تحول دون مشاركة كاملة للنساء في هذه الاتفاقيات ومن أهمها :

- غياب النساء أو وجودهن بأعداد قليلة في اتفاقيات السلام الرسمية بدون سلطة كافية أو تفويض كامل من النساء في منطقة الصراع بحيث يعطيها الحق في اتخاذ قرارات داعمة لمفهوم مساواة النوع

- الصور النمطية والعادات والتقاليد التي تعوق مشاركة النساء الفاعلة ومساواة النوع وعدم قناعة بعض المشاركين في مفاوضات السلام بفكرة وأهمية مساواة النوع الاجتماعي .
- أن اتفاقيات السلام لا تلتفت بشكل خاص إلى احتياجات النساء في مناطق الصراع كمحور أساس ، وإنما تستخدم عبارات عامة تعوق التطبيق الكامل لمساواة النوع الاجتماعي في مراحل تطبيق الاتفاقيات
- وعليه فإن الخبراء المشاركين في وضع التقرير يرون أن هدف اتفاقيات السلام ليس فقط وقف الحرب وإنما إعادة الإعمار وكذلك القضاء على أي جذور للصراع تؤدي إلى عودته مستقبلاً ، ويرون أيضاً أن التوجه إلى هذه الاتفاقيات لتكون داعمة لمساواة النوع تكمن أهميته في أن أي صراعات تنشأ سواء كانت داخلية أو دولية ، فإن الأمم المتحدة تلعب دوراً بارزاً من خلال اتفاقيات السلام لوقف هذه الصراعات ، وبالتالي تضمن إدماج البنود الخاصة بمساواة النوع داخل هذه الاتفاقية ، بحيث يصبح أي انتهاك لهذه البنود يعني عدم استيفاء لشروط الديمقراطية ويصبح من حق النساء رفض قبول هذه الاتفاقية وعدها غير شرعية .
- كما طالب فريق الخبراء بالتزامات خاصة بالوسطاء والمفاوضين والجهات الممولة لعملية السلام ، حيث يرون أن أي جهة تشترك في عملية السلام تحمل عبئاً أساسياً في دعم مساواة النوع ، وحتى يكون تفويضهم ناجحاً فإنهم يحتاجون إلى خلفية معلوماتية حول مساواة النوع الاجتماعي وحول خريطة السكان في منطقة الصراع ، من حيث النوع الاجتماعي والأدوات التشريعية المحلية التي تساعد على دعم مساواة النوع الاجتماعي ومشاركة النساء
- كما أنه على الوسطاء أن يضمنوا تكوين فريق العمل الخاص بهم من أعداد متساوية من حيث (النوع) ، وطالبوا بأن يكون تمويل هذه الجهات لأي مشروعات مشروطاً بتطبيق قواعد وشروط لمساواة النوع .

- كما طالب الخبراء بأن يكون محتوى اتفاقية السلام نفسه داعماً بشكل كامل لمساواة النوع ومشاركة النساء ، وأن تكون لغة الاتفاقية متخصصة من حيث ألفاظ "Gender" ، ولا تكتفي بالعبارات العامة والمتوازنة في هذا المجال ؛ فعلى سبيل المثال يتحفظ التقرير على لفظه إعادة الإعمار ؛ لأن ذلك قد يوحي بعودة الأوضاع إلى ما كانت عليه وهو ما لا يضمن العودة إلى وضع مرض من حيث مساواة النوع^(١) .
- طالب التقرير أيضاً بأن تحتوي الاتفاقية على بنود خاصة بتوفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي للنساء ، وعد أن التبعية الاقتصادية واستغلال النساء والمتاجرة بهن من أهم أسباب عدم مساواة النوع .
- كما أكد ضرورة إعطاء الصحة الإنجابية والصحة الجنسية اهتماماً خاصاً
- كما دعا إلى سن قوانين تمنع الزواج المبكر وتضمن الحرية الكاملة للمرأة في اختيار (الشريك) أو في الطلاق أو الزواج مرة أخرى .
- كما تناول حذف أي مناهج تدعو إلى الكراهية الدينية أو العرقية ، وشدد على عد القوانين التي تدعم مساواة النوع هي ملزمة وتعلو وتتخطى أي قوانين مخالفة ، أو أي معتقدات دينية ، أو عرقية مغايرة .
- وأضاف أنه على أطراف الصراع أن يؤكدوا قبولهم لجميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ومنها قرارات حقوق المرأة ومؤتمر بكين واتفاقية السيداو وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ .

(١) الترجمة العربية للتقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة لم تشتمل على البنود الخاصة بالاعتراف الرسمي بالشذوذ وحماية حقوق الشواذ . والسعي لقبولهم من قبل المجتمع ، وتشجيع الصبية على ممارسة الزنا والجهر به ، وعد ذلك تعبيراً عن المشاعر ودعماً لتعليم الممارسة الجنسية بمختلف أشكالها الطبيعية والشاذة ، حيث تم حذفها تماماً من الترجمة العربية .
كما لوحظ حذف بند كامل في الترجمة العربية فيما يعرف بـ " العنف المبني على أساس النوع " الذي يعد . على سبيل المثال . منع الشواذ من ممارسة الشذوذ نوعاً من العنف .
كما تم ترجمة كلمة Gender Equality إلى مساواة بين الجنسين والتي لا تعبر إطلاقاً عن معنى أو مدلول المصطلح الأصلي (مساواة النوع) وتداعياته ، والتي تشتمل على إعطاء كل الأنواع (الأسوياء والشواذ) الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية نفسها ... الخ

- والخلاصة أنه قد تعددت العوامل التي تتداخل في العديد من المعطيات لتفعيل عملية التغيير منها .
- أ- موضوع التشريع والدور الذي تقوم به جماعات المصلحة التي تضغط لتغييره ، وتشكيل النخب الفاعلة داخل هذه الجماعات .
- ب- المصالح الخارجية والاتفاقات الدولية التي تفرض دائماً لإحداث التغيير وإعادة صياغة القوانين الوطنية ، وما يصاحبها من عمليات التفاوض والتي تتم عبر الأجهزة الرسمية من أجل المشاركة في صياغة المواثيق الدولية وصناعتها
- ج- المجتمع المدني الأجنبي وما يقوم به من دور في دعم توجهات معينة وبناء شبكات تحالفات دولية في ساحات المجتمع المدني العالمي ، لصياغة حياة الإنسان الاجتماعية المحلية ، والدولية
- د - التمويل الأجنبي للبرامج التنموية لإعادة تشكيل الواقع على أرضية حياة الناس اليومية ، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع المرأة ، وتسريع عمليات التغيير والتغريب والذي تحول إلى أهم آليات الاختراق
- هـ - ضغوط العولمة وبخاصة فيما يتعلق بعولمة قضايا المرأة وارتفاع مستوى التدخل الخارجي ، وبروز خطابه في ظل التوجه العولمي
- و - تعدد الأجهزة والمؤسسات والوكالات الدولية المانحة والمرتبطة بسياسات الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الأوروبي ، والمنظمات الإقليمية والمحلية المتعاونة معها ، والتي ركزت على ثقافة المجتمع من خلال مدخل (المرأة وجندرة أجندها) ، وإعلاء للفردية ، وللسوق الرأسمالية على ما سواه من معايير التحرير .
- ز - ظهور مراكز قوى ثقافية واجتماعية راغبة وقادرة على التعاون والتمرير لتلك (الجدولة - الأجنده) ودعمها والترويج لها . متعاونة مع المؤسسات الدولية في عملية التغيير لأوضاع المرأة
- ح- سعي الحكومات إلى الاندماج في النظام العالمي والقبول بسياسة العولمة سواء في التجارة العالمية ، أم في حقوق الإنسان وقضايا المرأة

المحور الثالث: أهم ملامح التغيير (نماذج مختارة)

إن التعديلات التي طرأت على العديد من قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية والإسلامية لم تأت من فراغ ، وإنما كانت نتيجة حتمية لتلك المؤتمرات والندوات والمواثيق الدولية، وما تبعها من ممارسة الضغوط السياسية والمادية عليها من قبل الحكومات الغربية والهيئات الدولية ، والتي تمكنت من تحقيق مرادها رغم المعارضة الشديدة التي لقيتها تلك التعديلات عند طرحها من قبل التيارات الإسلامية .

١- المملكة المغربية

من أبرز التعديلات التي تضمنتها مدونة الأحوال الشخصية التي تمت المصادقة عليها عام ٢٠٠٣م بعد صراع طويل وميرير بين التيارات المختلفة

أ - جعل الولاية في الزواج حقاً للمرأة الرشيدة .

ب - تقييد حق تعدد الزوجات .

ج - مساواة الرجل والمرأة في سن الزواج المحدد بـ (١٨) سنة

د - جعل الطلاق حقاً للزوجة والزوج تحت مراقبة القضاء وتوسيع حق المرأة في طلب التطليق للضرر .

هـ - تخويل الحفيد والحفيدة من جهة الأم حقهما في إرث الجد أسوة بالحفيد والحفيدة من جهة الأب

بالإضافة إلى تعديلات تفصيلية واسعة تتعلق بالمحاور الرئيسية المذكورة.

٢- دولة قطر

صدر في نهاية أبريل ٢٠٠٣م الدستور الوطني لدولة قطر والذي تضمن نصوصاً حول المساواة بين الجنسين ، والعدالة في توزيع الحقوق ، إضافة إلى تشريعاتها الرسمية الصادرة عام ٢٠٠١م فيما يتعلق بقانون إعطاء المرأة حق الترشيح والانتخاب وتولي المناصب القيادية - رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة .

٣- المملكة الأردنية

صدر في عام ٢٠٠٣م قانون الأحوال الشخصية والذي يتضمن :

- حق المرأة في الانفصال عن زوجها بشروط (الخلع) .
- حق المرأة في إصدار جواز سفر دون إذن الزوج وبذلك ألغي القانون الذي يشترط موافقة الزوج على سفر زوجته .
- تخصيص (كوتا) للمرأة في البرلمان (تحديد الحد الأدنى من المقاعد للمرأة في المجالس التشريعية والنيابية) وكانت النتيجة فوز (٦) نساء لا خبرة سابقة لهن بالعمل السياسي أو الجماهيري
- إضافة مفهومات (الصحة الإنجابية ، النوع الاجتماعي والجندر المناهج الدراسية .

وقد تم تنزيل العديد من مطالب التغيير فيما يتعلق بمكونات الأحوال الشخصية ، وتغيير القوانين الخاصة بـ : الزواج ، والطلاق ، والتعدد ، والإرث وغيرها . وبشكل متزامن في العديد من الدول العربية ، والإسلامية (مصر ، اليمن ، تونس ، الجزائر ، النيجر ..) وغيرها

- بل إن مؤتمر الجزائر النسائي قد طالب بضرورة إلغاء عدة المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، وأن يستبدل بها الكشف الطبي الذي يمكن من خلاله إثبات الحمل من عدمه ؛ ومن ثم جواز زواج المرأة مباشرة بعد الطلاق أو وفاة الزوج ولعل أبرز القضايا التي تُطالب الدول العربية والإسلامية بتطبيقها فيما يتعلق بالمرأة والأسرة هي :
- ١ . رفع سن الزواج إلى (١٨) سنة .
 - ٢ . المشاركة السياسية والبرلمانية (وقد بدأ تركيز الولايات المتحدة الأمريكية عليها يتزايد بشكل قوي) .
 - ٣ . المساواة التامة بين النساء والرجال في جميع الأمور ، ومجالات العمل
 - ٤ . حق الطلاق (الخلع) .
 - ٥ . المساواة في الإرث
 - ٦ . منع تعدد الزوجات أو تقييده .
 - ٧ . الحرية الجنسية ، بجميع أشكالها الطبيعية أو الشاذة
 - ٨ . حق الإجهاض .
 - ٩ . إلغاء سلطة الولي . (وبخاصة فيما يتعلق به : الزواج ، السفر) وغير ذلك .
 - ١٠ . التأكيد على ضرورة الاختلاط في المدارس ، والجامعات ، وأماكن العمل
 - ١١ . تضمين المناهج الدراسية مفهومات (الصحة الإنجابية ، والجنس ، والنوع الاجتماعي - الجندر) . ونشر هذه المفهومات وتعميم استعمالها
 - ١٢ . تقاسم الزوجين الممتلكات في حالة الطلاق
 - ١٣ . حذف أية مناهج تدعو إلى الكراهية الدينية أو العرقية .
 - ١٤ . عد القوانين التي تدعم مساواة النوع ملزمة وتعلو وتتخطى أي قوانين مخالفة أو أية معتقدات دينية أو عرقية مخالفة .

- ١٥ . الاختلاط في جميع مراحل التعليم ، ومجالات العمل
١٦ . الاعتراف بحقوق (الأقليات الجنسية - الشاذين) في التمتع بحق الخصوصية وحماية
القانون لهم وحظر أي نوع من أنواع التمييز ضدهم .

ويمكن تلخيص ذلك في التالي :^(١)

١ . من الناحية الفلسفية

- فصل الدين عن المجال العام بكليته
- تقديم البعد المادي والاقتصادي الفردي في مقابل نقض البعد المعنوي والقيمي والجماعي .

٢ . الاختزالية الجزئية

- الاقتطاع من السياق العمراني الحضاري وعدم عد المرأة ظاهرة اجتماعية إنسانية مركبة .
- العولة على المثال الغربي (بعيداً عن خصائص البيئة والتقاليد الثقافية والاجتماعية) وهي خصائص يعبر عنها مضمون مفهومي : الحرية والمساواة في تعريف التجارب الغربية

وبالتالي فإن الخطاب العولمي عن المرأة يتسم بالخصائص التالية :

- النظر إلى الدين كعمق لنمو المرأة ، فالحجاب بالضرورة تهميش وعزل .
- الفردية المطلقة والحرية الكاملة ورفض توصيف المرأة بنسبة كونها أمّاً ، أو زوجة ، أو أختاً ، أو ابنة .

(١) أ.د. نادية محمود مصطفى ، قضايا المرأة من وطنية المنطلقات إلى عولة الأجندات ، مقال ٢٠٠٣/٨/٤ ، الإسلام وقضايا العصر .
موقع إسلام أون لاين www.Islam on line.net

(٢) المرجع السابق نفسه .

- الحط من دور المرأة في الأسرة ، أو في " النشاط بدون مقابل مادي نقدي " ، حيث بات العمل خارج المنزل بأجر هو أساس تأكيد الاستقلالية والمكانة ، في ظل النسبية المفرطة تجاه القيم الأخلاقية والمعنوية ، أما الوفاء بمسؤولياتها فهو عنف وانتهاك ومصادرة لإنسانيتها التي صارت أسطورة فردانية من غير المقبول مراجعتها .
- الاهتمام بالحلول القانونية لمشكلات المرأة ، مثل حق الطلاق والخلع (مع اجترائهما من الشريعة دون تطبيق أو تفعيل باقي النسق القيمي التي تنبني عليه) . فلا يؤخذ في الحساب الأزمات العائلية وعواقبها الناتجة عن عمليات التحديث المتسارعة على تماسك المجتمع ، أو المسؤوليات المجتمعية والأسرية المحيطة بعقود الزواج .
- المعنى الشكلي لشعار المساواة في المجتمعات الفقيرة فكيف تتحقق المساواة ومع من في ظل التخلف وتدهور مستوى الحياة
- المشاركة السياسية التي أعطيت من الاهتمام والتركيز حيزاً كبيراً ، لا تعدو أن تكون مفهوماً ضيقاً محدوداً ، يقصر المشاركة على حق الترشيح والانتخاب وتولي المناصب العليا ، في وقت تعاني فيه المجتمعات العربية والإسلامية من أزمة حقيقية في مشاركة الرجال السياسية ، إضافة إلى أن المشاركة يمكن أن يتسع مداها لتشمل المشاركة في المجتمع المدني والمجال العام بأبعاده كلها لا الرسمي فقط .

- ظهور مفهومات وخطابات جديدة تتسم بالهلامية ، والمراوغة مثل : الحقوق الإنجابية ، الثقافة الجنسية ، والتي لا تهدف الا إلى إباحة الحرية الجنسية ، حرية الجسد لكل أفراد العائلة بما فيهم المراهقون ومن هم دونهم في السن
- التفاعلات في قضية المرأة ، والأسرة ، تشير بوضوح إلى مدى هيمنة التأثير السياسي الخارجي على الدفع نحو التحولات في هذا الجانب مما يؤكد انتقاء مبدأ الديمقراطية والدعوة إلى الحرية ، والتحيز الواضح لاتجاهات بعينها دون الأخرى ، وهو ما يشير إليه تحرك بوصلة التمويل والدعم الأجنبي
- مع علو الصوت النسائي التحريري المدعوم خارجياً ، وداخلياً من قبل بعض الحكومات ، نجد غياب الصوت الإسلامي الفاعل ، وذلك لانشغاله بالدفاع عن ما يتعرض إليه من انتهاكات من جهة ، وبحثه عن مصادر التمويل من جهة أخرى .
- مع تنامي قوة الدعم والتحالف بين التيار العلماني والحكومات من جهة ، وبينها وبين المؤسسات والهيئات الدولية من جهة أخرى ، نجد حرمان التيار الإسلامي من هذا الدعم ، أو التحالف على الصعيدين المحلي والدولي⁽¹⁾

(1) ومن أمثلة ذلك رفض صندوق مؤتمر بكين تمويل جمعيات إسلامية أرادت المشاركة في المؤتمر .

- التضييق على الجمعيات الإسلامية .
- تهيمش الرموز النسائية الإسلامية .

- العمل على إبقاء ساحة العمل والنشاط مفتوحة أمام تيارات (النسويات) اللاتي يتصدرن المواقع ، ويشاركن في المؤتمرات الدولية على أساس أنهن المدافعات عن حقوق المرأة في مواجهة ما يطلق عليه (التيارات الظلامية) ، ولنشاطهن في مهاجمة الإسلاميين فإن المكافأة تكون بتوليهن المناصب القيادية، والسياسية ، وشبه الرسمية .

وعلى الرغم من ذلك كله فإن سيدات مسلمات يعملن بهدوء وبعيداً عن الأضواء لتنشيط دور التيار الإسلامي النسوي ، الذي يعمل في مجال دعم المرأة والأسرة وفق المنظور الإسلامي الحضاري ، والذي لا يجد في الحجاب رمزا للضغوط، أو التخلف ، أو القهر ، أو العزلة والتهميش ، ولكنه الرمز الصحيح للحرية والتمكين والحركة المنضبطة ، فالإسلام بأحكامه وتشريعاته وقيمه هو الطريق الصحيح للحرية والعدالة والفاعلية .

المحور الرابع : الخاتمة وأهم التوصيات

على الرغم من كل ما ذكر حول المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات العالمية ، وكذلك المؤسسات والمنظمات الإقليمية من سلبيات ، ومحاولات لدفع عجلة التغيير باتجاه عولمة قضايا المرأة ، وانحراف مسارها عن الالتزام بالقوانين والتشريعات الإسلامية . إلا أنه من الإنصاف والموضوعية التأكيد على أنه كان لها الدور الواضح في الالتفات إلى قضايا المرأة والاهتمام بأحوالها ومشكلاتها ، والبحث عن الأساليب المناسبة لتحسين أوضاعها في مختلف المجالات : الحقوقية ، والاجتماعية ، والصحية ، والتعليمية ، والثقافية ، والسياسية .

ولولا ذلك التدخل السافر من قبل تلك الجهات لفرض هيمنتها ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، والتشريعات الدينية للدول ذات العلاقة ، وعدم احترام سيادتها الذاتية ، وموروثاتها الثقافية ، وجذورها الدينية ، لكان التعامل معها أخذ مأخذاً إيجابياً أكثر فاعلية ، وأجدى نفعاً ، وأدعى للقبول بين كافة شرائح المجتمع وتياراته

التوصيات :

- ١ . تحديد مفهومات المصطلحات المطروحة : (الحرية ، المساواة ، العدالة ، الحقوق ، الواجبات ..) وغيرها
- ٢ . تأصيل الوعي بالمرجعية الإسلامية وخصوصيتها من حيث الثابت والمتغير في القواعد الشرعية ، والأحكام الفقهية
- ٣ . تنمية الانتماء للهوية الإسلامية ، والوعي بالذات المرتبطة بالمبادئ الشرعية ، والأمة الإسلامية دون انفصال عنها

- ٤ . إنشاء مراكز بحثية ومعلوماتية لرصد الظواهر الاجتماعية الخاصة بالمرأة والأسرة والقيام بدراسات مسحية لحقيقة أوضاع المرأة ، والأسرة في المجتمعات الإسلامية وتحديد مدى اتفاقها مع نصوص الأحكام الشرعية أو مخالفتها لها من جهة . ومعطيات الواقع المعاصر من جهة أخرى بموضوعية وعمق .
- ٥ . نشر الوعي بثقافة الآخر وطروحاته ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتوجهات العولمة ، وتحركات الهيئات الدولية والمنظمات والمؤسسات العالمية ، وبيان أهدافها وطبيعة عملها وآلياتها بموضوعية وعمق .
- ٦ . العمل على إيجاد آلية للتعامل مع تلك الهيئات والمنظمات بما يتناسب مع خصوصية الذات ، وتعاليم الدين ، ومنطلقات الحضارة .
- ٧ . العمل الجاد على إصلاح الأوضاع الداخلية وطرح القضايا الملحة وفق الاحتياجات الفعلية وتفاعلات المجتمع ، لا وفق الجدولة العالمية المفروضة .
- ٨ . الانفتاح والتفاعل مع الجمعيات والحركات النسائية الأخرى المختلفة الخصوصيات بوساطة واعتدال بعيداً عن الاستلاب أو التبعية والتقليد ، أو الجمود والانغلاق على الذات ، من أجل تقريب وجهات النظر ، وتصحيح الآراء ، ومد جسور التواصل .
- ٩ . تعميق ثقافة الوعي بالمقاومة وتحصين الذات أمام آليات الاختراق ووسائل التدمير والتغيير
- ١٠ . إحياء روح المشاركة الأسرية في التعامل مع قضايا المجتمع والأمة وتبني منظومة ثقافية واضحة في حسن التعامل مع الواقع بشقيه المحلي والدولي

١١. السعي لإيجاد البدائل المناسبة في التعامل مع معطيات التدفق الحضاري المفروض .
١٢. مناصرة المرأة ومؤازرتها ، والمطالبة بحقوقها وفق قواعد الشريعة ومبادئها .
١٣. تأصيل روح العمل الجماعي المنظم ونشر روح المحبة والاخوة ، وتجميع الجهود ، لمواجهة الضغوط الخارجية والتكتلات الأخرى
١٤. تجديد الوعي النسائي ، ورفع المستوى الفكري والثقافي ، من خلال إعادة قراءة النص والواقع فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ، والسعي إلى تحسين ظروف المعيشة وفق المعرفة بالحقوق والمطالبة بها
١٥. تقديم المشورة القانونية والشرعية من خلال جهات مختصة ، تتولى الدفاع عن حقوق المرأة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بالشكل الشرعي المنصوص عليه والذي يحفظ للمرأة والأسرة كينونتها واستقلالها وسلامتها
١٦. توحيد جهود المنظمات والهيئات الإسلامية الخاصة بالمرأة والأسرة من أجل العمل على تقديم مشروعات بديلة مناسبة لخصوصية الدول الإسلامية وقواعد الشريعة . وتمكينها من الحضور والمشاركة في المؤتمرات الدولية ، لتشكيل قوة ضاغطة تحول دون تمرير القرارات والتوصيات غير المناسبة
١٧. فرض جدولة إسلامية مناسبة لقضايا المرأة من منطلق الواقع الاجتماعي واحتياجاته ، لا من منطلق الجدولة العالمية المفروضة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول	
رعاية الإسلام لحقوق المرأة	
١- ارتباط الحرية بالمسؤولية	١٥
٢- ارتباط العدل بالمساواة	١٥
٣- ارتباط الحق بالواجب	١٦
حقوق المرأة في الإسلام وبناء المجتمع الإنساني	٣٦
الفصل الثاني	
الضغوط الدولية لإلغاء التشريعات الإسلامية	
الخاصة بالأسرة	
المحور الأول: الجهات الضاغطة	٤٣
أولاً: الجهات الخارجية	٤٣
ثانياً: الجهات الداخلية	٤٧
المحور الثاني: استراتيجيات الضغط، وآليات التغيير	٥٠
المحور الثالث: أهم ملامح التغيير (نماذج مختارة)	٧٣
المحور الرابع: الخاتمة وأهم التوصيات	٨٠
الفهرس	٨٣

P.O.Box: 41116 - Sharjah - U.A.E. - webpage: www.jalawcenter.com

Tel: +971-6-5776018, Fax: +971-6-5776557

ص.ب: 41116 - الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 971-6-5776018، فاكس: 971-6-5776557

للنحويات والنسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

ولتحقيق ذلك فان هذا الكتاب المختار " مركز الامير المختار بن خليفة آل ثاني " من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

والاشارة الى اسلاف منتهية من شأنه ان يوضح حقيقة النسب والاشارة الى اسلاف منتهية .

مكتبة الامير وائل بن عبدالعزيز آل سعود

